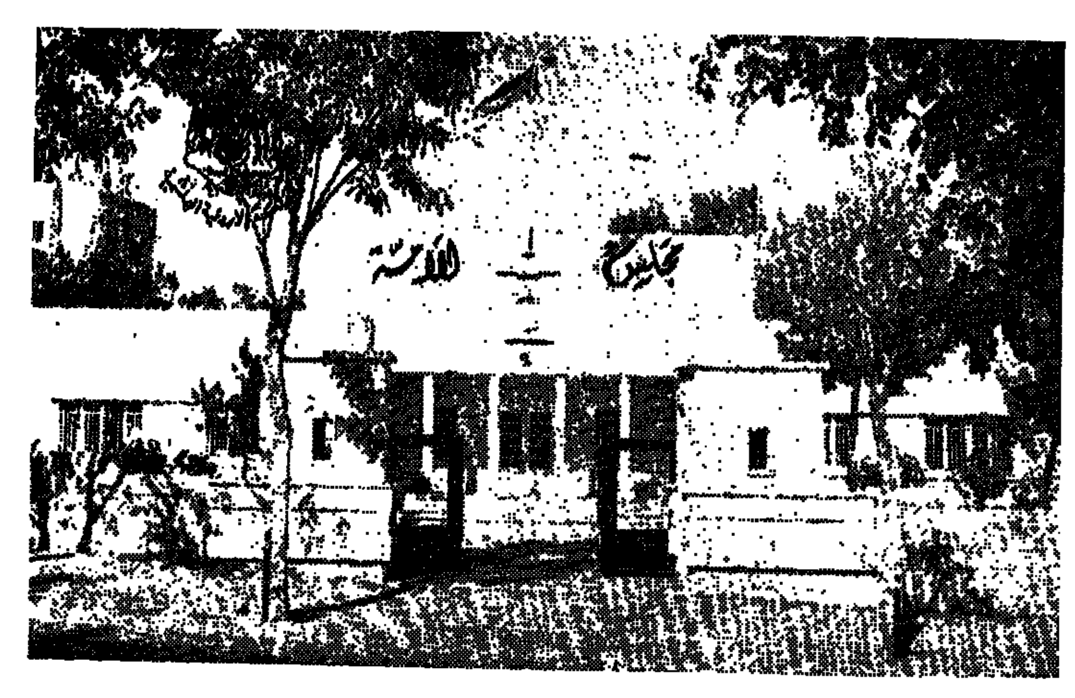
رقم التسلسل	رقم التسجيل	اسم القانون او المشروع او الاتفاقية	اعمال مجلس النواب	اعمال مجلس الاعيان
٣٧	٦٤٠	قانون اعفاء الاوقاف الخيرية من الضرائب والرسوم الموقت رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ٢٢/١٢/١٩٦٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٣٨	٦٤١	قانون موقت معدل لقانون تعويض موظفي مجلس الاعمار رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ٢٢/١٢/١٩٦٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٣٩	٦٤٢	قانون الخدمة المدنية المعدل الموقت رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ٢٢/١٢/١٩٦٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٤٠	٦٤٣	قانون موقت ذيل لقانون جوازات السفر رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ٢٢/١٢/١٩٦٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٤١	٦٤٤	قانون موقت (قانون تصديق الاتفاق بين الحكومة وشركتي الكهرباء بعمان والزرقاء رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٢ .	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ٢٢/١٢/١٩٦٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٤٢	٦٤٥	مشروع القانون المعدل لقانون اصول المحاكمات الحقوقية لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ٢٢/١٢/١٩٦٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٤٣	٦٤٦	مشروع القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ٢٢/١٢/١٩٦٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٤٤	٦٤٧	مشروع القانون المعدل لقانون ادارة القرى لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ٢٢/١٢/١٩٦٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٤٥	٦٤٨	مشروع القانون المعدل لقانون البلديات لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ٢٢/١٢/١٩٦٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	



ملحق الجريدة الرسمية

مذاكرات ومناقشات مجلس الامة الاردني السابع

« العدد ٦ » لاحد : ١٨ شعبان سنة ١٣٨٢ هـ . الموافق ١٣ كانون ثاني سنة ١٩٦٣ م . « المجلد ٧ »

مجلس النواب

الجلسة السادسة يوم السبت في ١٢ كانون الثاني ١٩٦٣

جدول الأعمال

صفحة

١ ــ تلاوة محضر الجلسة السابقة (ووفق عليه) ٢٢٩

٢ ــ تلاوة الاوراق الواردة : ٢٢٩

أ ــ الاجازات والاعتذارات ٢٢٩

١ ــ كتاب معذرة من النائب السيد عبد الرؤوف الفارس

٢ ــ برقية « « « « مشهور الضامن

٣ ــ « « « « « حافظ الحمد الله

(ووفق عليها)

البند	القرار	صفحة
*		٢٣٦
ب ــ الكتب الواردة		
١ ــ كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (١٨٩٧٤) حول قانون الانتخاب لمجلس النواب .	(اخــذ المجلس علما بــه)	
٢ ــ كتاب دولــة رئيس الوزراء رقم (١٩٠١٤) حــول استعجال النظم بمشروع القانون المعــدل لقانون البلديات المعدل لسنة ١٩٦٣ .	(حفظ الكتاب لان المشروع على جدول الاعمال)	
٣ ــ الاقتراحات		٢٣٧
١ ــ اقتراح برغبة رقم (٤) مقدم من نائب نابلس الشيد راشد النمر.	(احيل للحكومة رأساً)	
٢ ــ اقتراح برغبة رقم (٥) مقدم من نائب جنين السيد عبد الرحيم جــرار .	(حفظ بعد ان اجاب عليــه دولــة رئيس الوزراء مباشرة)	
٣ ــ اقتراح برغبة رقم (٦) مقدم من نائب جنين السيد عبد الرحيم جــرار .	(احيلت للحكومة راســاً)	
٤ ــ اقتراح برغبة رقم (٧) مقدم من نائب جنين السيد عبد الرحيم جــرار .		
٥ ــ اقتراح برغبة رقم (٨) مقدم مــن نائب نابلس الدكتور حاتم ابو غزاله .		
٦ ــ اقتراح برغبــة رقم (٩) مقدم من نائب نابلس الدكتور حاتم ابو غزاله .		
٧ ــ اقتراح برغبة رقم (١٠) مقدم من نائب الكرك السيد محمد المعايطة.	(احيلت هــذه الاقــتراحــات للحكومة رأساً)	
٨ ــ اقتراح برغبة رقم (١١) مقدم من نائب عمان السيد احمد اللوزي.		
٩ ــ اقتراح برغبة رقم (١٢) مقدم من نائب عمان السيد احمد اللوزي.		
١٠ ــ اقتراح برغبة رقم (١٣) مقدم من نائب عمان السيد احمد اللوزي.		
١١ ــ اقتراح برغبة رقم (١٤) مقدم من كل من السيد محمد المعايطة والسيد عبد الوهاب الطراونه .		
١٢ ــ اقتراح برغبة رقم (١٥) مقدم من ستة عشر نائباً لتعديل قانون التقاعد المدني .	(احيل للجنــة القانونية)	

* ادلى دولة رئيس الوزراء ببيان حول سياسة الحكومة كما اوضح كذلك بعض النقاط التي وردت اثناء مناقشة البيان الوزاري .

البند	القرار	صفحة
٤ ــ الاسئلة والاجوبة		٢٤٤
١ ــ جواب معالي وزير التربية والتعليم رقم (٤٧٠) على السؤال رقم (١) المقدم من نائب اربد الدكتور احمد خريس .	(أكتفي بالجواب)	
٢ ــ جواب معالي وزير الداخلية رقم (٢٧٥٩٣) عــلى السؤال رقم (٤) المقدم من نائب عمان السيد احمد اللوزي .		
٣ ــ جواب معالي وزير الداخلية رقم (٥٨٢) على السؤال رقم (٧) المقدم من نائب الخليل السيد اسماعيل حجازي .		
٤ ــ جواب معالي وزير الصحة رقم (٦٢٩) على السؤال رقم (٥) المقدم من نائب معان السيد يوسف العظم .	(لم يتل الجواب ولا السؤال بسبب اضافتها على الجدول وتاجل السؤال لجلسة قادمــة)	
*		٢٤٩
٥ ــ مقررات لجنة الطعون :		
١ ــ القرارات من ١ ــ ١٣ .	(وافق المجلس على ما ورد بهذه القرارات بالاجماع)	
٦ ــ مقررات اللجنة القانونية :		٢٥٣
أ ــ قرار رقم (٣) بشأن :		
١ ــ القانون المؤقت رقم (٢٤) لسنــة ١٩١٢ قانون معــدل لقانون العقوبات .	(وافق المجلس عــلى القانون كما عدلته اللجنة وارسل للاعيان)	
٢ ــ مشروع قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٦٢ .	(وافق المجلس على رد المشــروع وارســل مردودا لمجلس الاعيان)	
ب ــ قرار رقم (٤) بشأن :		
١ ــ القانون المؤقت رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢ قانون معدل لقانون استقلال القضاء رقم (١٩) لسنة ١٩٥٥ .	(ووفق على جميع مــا ورد بالقرار وعــلى القوانين والمشاريع كمــا وردت من الحكومة وارسلــت لمجلس الاعيان)	
٢ ــ القانون المؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٢ قانون معــدل لقانون تنظيم مدينة العقبة رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠		
٣ ــ القانون المؤقت رقم (٤٦) لسنــة ١٩٦٢ قانــون اعفاء الاوقاف الخيرية من الضرائب والرسوم .		
٤ ــ مشروع قانون معدل لقانون اصول المحاكــات الحقوقية لسنة ١٩٦٢ .		
٥ ــ مشروع قانون البلديات المعدل لسنة ١٩٦٢ .		

* قرر المجلس عدم اضافة اي شيء على جدول الاعمال بعد طبعه وتوزيعه .

		صفحة
جـ ـ قرار رقم (٥) بشأن القانون المؤقت رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٢ المعدل لقانون الصحة .	(ووفق عـلى القرار والتعديلات وارسـل لمجلس الاعيان معدلا)	
٧ ـ قرار اللجنة المالية رقم (٢) بشأن القانون المؤقت رقم (٤٢) الملحق بقانون الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٦٢ / ١٩٦٣ .	(ووفق علـيه كاورد من الحكومـة وارسل لمجلس الاعيان)	٢٦٦
٨ ـ قرار اللجنة الادارية رقم (٢) بشأن بعض العرائض والشكاوي .	(ووفق على مـا جاء فيه)	٢٧٤
٩ ـ احالة مشاريع القوانين التالية الواردة من الحكومة الى اللجان المختصة .		٢٧٥
١ ـ مشروع قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة١٩٦٣.	(احيل للجنـة القانونية)	
١٠ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .	(عينـت فـي ١٧/ ١/ ١٩٦٣)	٢٧٥

مجلس النواب

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة الحادية عشرة صباحا من يـوم السبت الواقـع في ١٩٦٣/١/١٢ برئاسة معالي السيد صلاح طوقان رئيس المجلس وبحضور امين عام مجلس الامة بالوكالة الاستاذ نزار الرافعي .

وتغيب باجازة : السيد شحادة الطوال .

وتغيب معتذراً السادة مشهور الضامن ، حافظ الحمدالله ، وعبد الرؤوف الفارس .

حضر من الحكومة دولة السيد وصفي التل رئيس الوزراء ووزير الدفاع ، واصحاب السماحة والمعالي السـادة : ابراهيم قطان وزير الشـؤون الاجتماعية والعمل وقاضي القضاة ، عبد القادر الصالح وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة لشؤون الرئاسة ، الدكتور حازم نسيبة وزير الخارجية ، داود ابوغزاله وزير المواصلات ، عز الدين المفتي وزير الماليـة والجمارك ، محمد اسماعيل وزير الاشغال العامة ، عبد الوهاب المجالي وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون الرئاسة ، حنا خلف وزير العدلية ، كمال الدجاني وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية ، الدكتور صبحي امين عمرو وزير الصحة ، الدكتور خليل السالم وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولـة لشؤون الرئاسـة والدكتـور قاسم الريمـاوي وزير الزراعة .

افتتاح الجلسة

الرئيس : النصاب قانوني اعلن افتتاح الجلسة .

بسم الله الرحمن الرحيم

نبحث الآن في المواضيع المدرجة على جدول اعمال اليوم .

١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة

الرئيس : يتلى محضر الجلسة السابقة

الجميع : نصـادق على ما جـاء فيه ونعفي السكرتير من تلاوته .

٢ ـ الاوراق الواردة

الرئيس : تتلى الاوراق الواردة

٣ ـ الاعتـذارات

ـ ١ ـ

السكرتير العـام بالوكالة : وردت بعـض الاعتذارات ابدأها بمعذرة من السيد عبد الرؤوف الفارس

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بسبب مرضي لا اتمكن من حضور جلسـة اليوم رجاء قبول معذرتي.

واقبلوا احترامي .

عبد الرؤوف الفارس

الرئيس : هل يوافق المجلس على قبول معذرته ؟

الجميع : موافقون .

ـ ٢ ـ

السكرتير العام بالوكالة : وهذه برقية معذرة من فضيلة الشيخ مشهور الضامن

معالي رئيس مجلس النواب – عمان

ارجو المعذرة لتأخري عن الحضور بسبب وفاة عميد العائلة .

مشهور الضامن

الرئيس : هل يوافق المجلس على قبول معذرته؟

الجميع : موافقون .

– ٣ –

الرئيس : وهذه برقية من السيد حافظ الحمد الله

معالي رئيس مجلس النواب – عمان

لاسباب ضرورية ارجو قبول معذرتى لعدم حضور جلسة اليوم .

نائب طولكرم
حافظ الحمد الله

الرئيس : هل يوافق المجلس على قبول معذرته؟

الجميع : موافقون .

دولة رئيس الوزراء : معالي الرئيس

كنت وعدت الاخوة النواب بالرد وتوضيح مختلف النقاط التي اثارها السادة النواب في الجلسة الماضية ولم يتسع وقت الجلسة الماضية للرد .

السيد السلوانى نائب القدس : معالي الرئيس هل رد دولة الرئيس للمناقشة ؟

الرئيس : هذا توضيح فقط .

دولة رئيس الوزراء : هذا توضيح للامور التي اثارها النواب وليس للمناقشة توضيح ضروري قبل ان نبدأ بجدول الاعمال حول النقاط التي اثيرت

السيد الحسيني نائب القدس : هل يحق للنواب المناقشة ؟

دولة رئيس الوزراء : في الجلسات المقبلة حاضر .

اثار بعض الاخوان النواب مواضيع اقتصادية شتى بعضها حول التأميم ، وبعضها حول تحديد الملكية الزراعية ، وبعضها حول البطالة ، وبعضها حول الاسعار .

ان السياسة الاقتصادية للاردن ليست سياسة اعتباطية ارتجالية ، بل هي سياسة اقتصادية مدروسة مبنية على اساس الحرية الاقتصادية وعلى اساس تشجيع المجهود الفردي وتشجيع الابداع الفردي وتشجيع الرساميل الفردية ، القيد الوحيد حول هذه الحرية هو التنسيق الاقتصادي الذي تقوم به مختلف اجهزة الدولة ومحاربة التسلط والاحتكار واخذ الدولة حقها المعقول من الضرائب المباشرة وغير المباشرة . هذا هو خلاصة سياستنا الاقتصادية في هذا البلد وقد اثبتت جدواها الواضحة للعيان ، اذا احب النواب ان يعودوا الى معدل الدخل الفردي يجدون انه قد ازداد خلال هذه الفترة ، النمو الاقتصادي موجود في كل جهة ، النمو الزراعي موجود في كل جهة بالطبع درجة النمو تعتمد على الامكانات والرساميل الموظفة وبالتالي وان كانت درجة النمو ليست بالدرجة التي نصبو اليها ولكنها على اي حال درجة من النمو ممتازة وتبشر بالخير ، احب ان احذر من السياسات الاقتصادية التي تعتمد على شعارات جوفاء كالتأميم والاشتراكية وخلافها ، بمقابلة بسيطة بين مستوى النمو الاقتصادي بين هذا البلد وبين اي بلد عربي آخر ينادي بهذه الشعارات المراهقة . تلاحظون ان درجة النمو الاقتصادي في هذا البلد هي اوسع واحسن . من الادلة الممتازة على نجاح الاقتصاد الحر هو لبنان ونحن نأتي في المرتبة الثانية بعد لبنان اما البلدان التي اتبعت السياسات العاطفية الاقتصادية بدون نظر الى الامور فانها في تعثر ودمار اقتصادي هذا ليس بمجال للخطابات

وانما مجرد دعوة لكي تعودوا الى مختلف الاحصائيات عن الوضع الاقتصادي في مختلف البلدان العربية .

هذا بصورة عامة ، بصورة خاصة ليست عندنا ثروات مذهلة بالشكل الذي حاول بعض النواب ان يصوروه ، في واقع الامر معظم اصحاب الثروات عندنا كانوا قبل سنين قليلة من الكادحين والكاسبين . فيما يتعلق بالملكيات الزراعية لا اذكر اكثر من ملكية او ملكيتين وعلى اي حال الملكيات الزراعية في الاراضي البعلية المعروفة عندنا كمزارعين اما الملكيات المسهمة الزراعية في الغور فنعالجها بقانون سلطة قناة الغور الشرقية .

مستوى الاجور عندنا بالمقارنة بالبلدان المجاورة مستوى جيد ، اسعار الحاجيات الضرورية عندنا بالمقارنة بالبلدان المجاورة المقارنة في مصلحتنا ، ليست عندنا بطالة تذكر ، عندنا بطالة في ابنائنا الذين يهربون من العمل اليدوي ليشتغلوا بعمل كتابي سواء في الحكومة او في الجيش او في الامن ، هذا النوع من البطالة هو ظاهرة سنتحملها بعض الوقت سبب مرحلة التعلم الموجودة عندنا ، بعد قليل سيضطر بعض هؤلاء الى الرجوع الى العمل اليدوي وعندها تزول الازمة ، بطبيعة الحال ليس في وسع أجهزة الحكومة ولا في اجهزة الشركات ان تمتص كافة العاطلين في هذه الناحية مع انهم في هذه اللحظة اقل ما يمكن ، واقولها اقل ما يمكن لاني اعرف الاحصاءات ، على اي حال الحديث عن النواحي الاقتصاديه لا يحتاج الى خطابات عاطفية وانما يحتاج الى دراسة احصائيات ودراسة ارقام ودراسة امكانيات وكل المقصود من هذه العجالة عن الناحية الاقتصادية هو ان انبه السادة النواب بضرورة الرجوع الى مجلس الاعمار والى وزارة الاقتصاد والى مختلف الاحصاءات الدولية ليلاحظوا او يتبينوا احصائيا ورقميا الحقائق التي سردتها في حديثي الآن .

اثار بعض الاخوان النواب احاديث حول المساعدات الخارجية ، اكثر هذه الاحاديث برأيي المتواضع ايضاً احاديث عاطفية ، واكب هذه الاحاديث اقتراحات جذابة حول استبدال المساعدات الاجنبية بمساعدات عربية ، ما اسهل الخطابة في هذا الموضوع وما اصعب الواقع . القاعدة الاساسية التي تتبعها الدولة اننا نرحب باية مساعدة من اية جهة كانت نحتاجها لتنمية هذا البلد والمساهمة في اعماره وتقويته شأننا في ذلك شأن كل دول الارض بدون استثناء ، المهم ان لا يعارض اخذ المساعدة مع مصلحتنا واتجاهنا ، وان لا تكون مربوطة بشروط او على الاقل ان يكون نفعها اكثر من ضررها ، ليس المهم التحدث عن المساعدات فقط المهم ان نختصر المدة التي نعتمد بها على المساعدات وهذا هو الطريق الصحيح لتسكير باقي المساعدات . اصلا مشروع السبع سنوات وهو مشروع سيكون في متناول معظم الاخوان النواب ، في وسعكم دراسته وعلى اي حال أعد من قبل مختصين ونأمل في نهاية هذا المشروع ان نكون قد استغنينا كلياً عن المساعدة الاجنبية . اثار بعض الاخوان النواب اقوالا حول طريقة استخدام المساعدات فيما ينفع وما لا ينفع ، ويؤسفني ان اقول ان هذه الاشارة لم تكن مبنية لا على دراسة ولا على واقع ، وانما مجرد ترديد لاشاعات وشكاوى عاطفية ايضا . لقد انتهى الوقت الذي نجبر به على استخدام المساعدة في جهة ما ، المشاريع في هذا البلد يقررها خبراء ، ويدرسها خبراء ، وتوافق عليها الحكومة ثم يبدأ بطلب التمويل ، الحقائق هذه كلها موجودة في مجلس الاعمار وفي وزارة الاقتصاد بالطبع تثور في هذا المجال مخاوف بعض المتشائمين

الذين يعتقدون ان حياتنا مربوطة بالمساعدة الاجنبية، صحيح ان انقطاع المساعدة الاجنبية قـد يوقعنا في ضيق شديد وقـد يعطل من نمونا الاقتصادي بعض الشيء وقد يؤخر في مشاريعنا ولكـن الشيء الذي احب ان اقوله لهؤلاء المتشائمين اننا لسنا بهذه الدرجة مـن الضعف الاقتصادي الذي يدفعهم الى القول ان حياتنا مربوطة بالمساعدة الاجنبية .

عودة اخرى الى السياسة الخارجيـة .

معظم الخطب التي تناولت السياسة الخارجيـة وانتقدتها ومعظم الخطباء لم يكلفوا انفسهم عناءمعرفة الخطوات التي قامت بها الحكومة، ولم يكلفوا انفسهم عناء دراسة الكتاب الابيض ، ولم يكلفـوا انفسهم حتى قراءة تقرير لجنة الشؤون الخارجية عن مخطط فلسطين . يؤسفني ان اقول ان بعض هذهالملاحظات لم تكن سـوى ترديداً للتخرصات والتجنيـات والاكاذيب وحديث التهريج الذي تزخر به اجهزة اعلام معادية عن هذا البلد ، وبعبارة ابسط كافـة المعلومـات التي وردت في بعض الخطابات كانت معتمدة في ثقافتها على السياسة الخارجية التي يهرج بها احمد سعيد في صوت العرب .

تعرض بعض الاخوان لاتفاق الطائف الحديث الذيسمعتموهاليوم بهالكفاية والحديثالذياعطيتموني به الفرصةللتحدث به اليكم في الجلسة السرية بهالكفاية ،

الخطر في بعض هذه الانتقادات انها لم تناقش قضية هذا الاتفاق موضوعياً ، الأتفاق كأي عمـل بشري قد يكون مقيداً وقد لا يكون ، يناقش على هـذا الاساس ، اما معظم المناقشات التي اذكر اني سمعتها لم تبن على المناقشة الموضوعية وانما بنيت على تحيز عاطفي مستند على الثقافة السياسية الـتي يتحف بها احمد سعيد الأمة العربية .

مرة اخرى لقد بني الاتفاق السعودي علىقناعة وايمـان عميق بالعلاقات العربية وبني على دراسات واضحة صريحـة للامكانات وفائدة ذلك التعاون، موضوعياً في وسعنا ان نناقش هذا الاتفاق، اماتكون المناقشة مجموعة تجنيات واغراض فهذا مما اعتقد انه لا يليق بأي شيء اسمه مناقشة .

لا ادري ماذا كانت اقوال هؤلاء السادةعندما كانت هنـاك اتفاقيات ثنائية كان يسمونهـا الدول المتحررة وغير المتحررة . . . لا احب ان اعود بكم طويلا الى الوراء لاذكركم بذلك ، وانمـا احب ان اشير الى الاتفاقات الثنائية وميثاق جـدة بين مصر والسعودية واليمن وقتها كان تصنيف دول متحررة وكنـا غير متحررين ، بعض السادة هنا قالوا من نفس الموقف العاطفي التهريجي قلبوا الموضوع رأساً على عقب .

لقد اوضحت كافة ملابسات قضية اليمن في الجلسة المذكورة ،منذ تلك الجلسة زاد قتلىالمصريين في اليمن عـلى ثلاثماية ، زادت خسارهم على ١١٥ سيارة ودبابة ومدرعة ، الذين يتلقون معلوماتهم من صوت العرب بالطبع سيقولون هذا غير صحيح ، ولكن هناك درجه دنيا من الثقة تجعلني على الاقل لا اقدم لهذا المجلس الا معلومات صحيحة او على الاقل مقتنع بها ، خلاصة الموقف في اليمن سيظل اعترافنا بالحاكم الشرعي قائماً ما دام فياليمن وما دام يقاتل فيها. اي اننا نعترف بالامام البدر ، لأن المعلومات المؤكدة لدينـا انه يسيطر على جزء كبير من اليمن وانه في حرب مع الذين حاولوا ان ينقلبوا عليه ، وان الذين يقاتلونه يعتمدون على عشرين الف جنـدي مصري لابقائهم على كراسيهم ، هذه حقائق معروفة واضحة وبالتالي هذا هو الموقف فيما يتعلق باليمن .

عندما تسيطر جهة اخرى خلاف الجهة الـتي نعترف بها على اليمن كلياً وبدون معونة اجنبية عندها

لكل حادث حديث مع العلم ان قناعة هذه الحكومة تعتقد ان سيطرة الثوار على اليمن حتى بالمعونةالمصرية شيء بعيد الوقوع وربما مستحيل .

لقدتحدثت في الجلسة الماضية عن قضية الأذاعة والتهجمات الأذاعية ، الشيء الذي احب ان اقـوله لكم ان اذاعة المملكة الأردنية الهاشمية تصل الى اكبر عدد من المستمعين يزيد امثالا وامثالا على مستمعي اية اذاعة عربية اخرى ، هذه الحقائق تبرهن عليها مئات الالوف من الرسائل التي تصل الى الاذاعـة من داخل الاردن وخارجه ، وحتى من البلدان التي فيها حكم بوليسي ، هذه الحقيقة تبرهـنها دراسات تجارية قامت بها شركات اجنبية لغايات الاعلان في الاذاعـة ، الشيء الآخر ان اذاعة المملكة الاردنية الهاشمية لا تقول ولا تنشر الا الحق اذا كان هذا حق لا يعجب الذين في قلوبهم مرض فليبلطوا البحر ، غنى عن القـول ان الحكم على الاذاعة جرى كذلك : وثرات تهريجية نحن نعرف مصدرها . لا اقول ان الاذاعـة او برامجها كاملة بل هي بحاجة الى المزيد من الجهد شـأن اي جهـاز من اجهـزة الدولة بحاجـة الى المزيدمن الجهد والاصلاح ولكن حقائق المستمعين وعددهم والى من تصل ، هذه حقائق رقمية لا مجال للمناقشة بها .

اعجب ما في موضوع الاذاعـة ان الاخوان الذين اثاروا النقد اعتمدوا كأساس لنقدهم عـين الاذاعات التهريجية التي تهاجمنا، اعتمدوا مرة اخرى الثقافة السياسية التي ينشرها احمد سعيـد من صوت العرب ، لا اعتقد ان احداً من الذين انتقدوا الاذاعة بذل مجهوداً للاستماع الى برنامج يوم كامل يحكم له او عليه .

تحدث بعض الاخوان حديثاً ظالماً عن الحريات وايضاً اعتمدوا على المناشير الصفراء وما يقوله احمد سعيد كان اولى بهم ان يعتمدوا على دراسات صحيحة بعضهم قال ان المعتقلين بالآلاف حبذا لو ان احـداً منهم تنازل للسؤال عن الرقم الصحيح، المهم ان مستوى الحريات الذي اتاحته الحكومة السابقة وهذه الحكومة لا يتيسر في اي بلد عربي ، والذين تجنوا على الحريات بهذا البلد تجنوا عليها من موقف الثقافة التي يشيعهـا احمد سعيد ، وأحمد سعيد يخص اكبر بلد بوليسي طغياني في هذه المنطقة. الذي لا يعرف عليه ان يعرف قبل ان يناقش، وعلى اي حال لا حرية للعمالة ، ولا حرية للهـدم ، ولا حرية للتشكيك ، ولا حرية للتهريج ، ولا حرية للدجل ولا حرية لأعداء الحرية .

« تصفيق »

واذا تعـدت الحرية حدود امن هذا البـلد واستقراره فانها تصبح جريمة وخيانة ، الذين يأملون من الحريات ان تكون فوضى واطلاق الحبل عـلى غاربه للعملاء والدجالين والمهرجين فاعتقـد انهم متوهمين .

ارجو ان اعيد الى الذهن مرة اخرى ماتحدثت به في الجلسة المكتومة من موقف هذا البلد . لا تنسوا اننا وحدنا في الميـدان وبالتالي فان الواجب القومي والعقيدي يفرض هذه الحـدود وعلى اي حال ليس في تعريف الحرية انها فوضى او انها دجل او انهـا تهريج . نحن وحدنا في الميدان ونملك بحمد الله احسن قوة عربية مقاتلة ، واقدر قوة عربية مقاتلة مستعدة لاداء الواجب ، الذين يعنيهم تهريج القوى الضاربة التي ستأتي للنجدة وكما ذكر احد الاخوان واعتقد ـ لا اذكر اسمه الان ـ الذين يعتمدون عـلى ذلك عليهم ان يدرسوا او يتمعنوا اولا ويعرفوا حقيقـة القوة الضاربة المزعومة ويعرفوا مقدارها ، وأمنيتي الى الله ان تكون تقديراتي انا هي الخاطئة وتقديراتهم هي الصحيحة المهم بحسب المعلومـات المتوفرة لدى

هذه الحكومة نحن وحدنا في الميدان ويجب ان تعرفوا ذلك .

قبل ان انهي كلمتي احب ان ارد على النقطة التي اثارها احد الاخوان من نواب القدس عن زيارة السناتور « جيفتز » وبالطبع حاول ان يبين انها جريمة كبرى لا بل مؤامرة وربما تمهيداً للصلح مع اسرائيل. السناتور المذكور يهودي صهيوني مر على عدة بلدان عربية وفي بعضها تحدث الى المسؤولين عندما حاول ان يأتي الى هذا البلد افهمنا السفارة الاميركية انـــه شخص غـــير مرغوب فيه وأن ليس في هذا البلد مسؤول واحد يرغب في لقائه او في التحدث اليه ، قال السفير ان هذا موظفاً رئيسياً في الحكومة الاميركية ويرغب في التحدث الى السفير الاميركي وما دامت بين الاردن واميركا علاقات فمن الواجب السماح له بزيارة السفير الاميركي وهذا ما صار ولم يقابلـه اي مسؤول ، طبعاً لم نخلق بذلك قاعدة جديدة بل هـذه قاعدة دبلوماسية معروفة وعـــلى اي حال طبقت في مختلف البلدان العربيةوفي هذا البلدعشرات المرات . العجيب ان مثل هذه النقطة تثار في جلسة ثقة اصلا، والعجيب ان تثار من انسان أخذ الغنائم التي استولى عليها المناضلون من الكنيس اليهودى واعطاها ليهودي والاعجب من هذا وهذا ان تأتي بلهجة تدعوا الى التشكيك، ان هذه الحكومة أرفع وأجل من ان تتهم بما قصد النائب المحترم ان يتهمها به .

مرة اخرى اعود الى هـــذا المجلس المـــوقر لاستميحه العذر ببعض الملاحظات التي تتعلق بالمجلس نفسه .

لقـد احتوى الحديث الذي استمعتموه صباح هذا اليوم معظم النقاط التي كنت اود ان اقولها انا ، ولكنني اكرر مرة أخرى ان الثقة من عدمها هي اقل مهام هذا المجلس الكريم شأناً ، المجلس تجربة نعـــتز بها ، نعتز بهـــا كرسميين ونعتز بها كمواطنـــين ، وعـــلى ذلك فان الطريقـــة التي تحجب بها الثقة هي الاساس . انتم في هذا المجلس ترسمون مخـــططاً جديدا في الحياة السياسية في هذا البلد وربمـــا في معظم بلدان العالم العربي وعلى هذا فانكم في موضوع امتحان لان الحكومة انتم الذين تثقون بالحكومة او لا تثقون بها وانكم موضع امتحان مـــن المواطنين الاعزاء الذين منحوكم ثقتهم الغالية وجاءوا بكم الى هذا المجلس . وعلى هذا فان الاسلوب مهم للغاية ، مرة اخرى هذه الحكومة ليست متمسكة بالكرسي بتواجدها ولكن الطريقة التي تمنح بها الحكومة الثقة او تحجب عنها الثقة هذه الطريقة هي الاساس ليس القصد من هذا المجلس الدعاية الفردية لهذا او لذاك ولا تعني الحياة البرلمانية احاديث الاستهلاك المحـــلي ولا البطولات الفردية ، ولا تعني ان المناقشة النيابية اصلا الاعتماد على الاشاعات والاعتماد عـــلى اقوال والاعتماد على كلام غير مدروس . ولهذا فاني بكل احترام اقولهـــا كمـــواطن ان الاسلوب الـــذي ستساعدون به او لا تساعدون به هذه الحكومة او غيرها من الحكومات هذا هو الاساس وهو الاصل، وانكم تعملون تحت اضواء كثيرة مسلطة عليكم وكثير من هذه الاضواء يواصل الليل بالنهار بالدعـــاء والتمنيات ان تفشل هذه التجربة تجربة الحرية النيابية. وبالطبع وكمواطن ادليت بصوتي في الانتخابـــات الماضية واعتقد ان الاكثرية الساحقة في هذا المجلس توافقني والاكثرية المطلقة من المواطنين يوافقوني ، عندما اعطيت الثقة للنائب الفلاني ليمثلني لم اقصـــد بذلك الا العمل والبناء والجد والانتقاد الايجابي ولم اقصد ان يأتي الى المجلس ليخطب .

لقد اشار حديث الصباح هذا اليوم الى بعض النقاط وكنت احـــب ان اكررها انا لان لـــدي معلومات اكثر .

ليس من الحرية النيابيـــة ان يجلس انسان في لجنة الشؤون الخارجية ثم يذهب ويزوّر ما قيل في هذه اللجنة ، ليس من الحرية النيابية التجنيات ولا الاتهامات ، وليس من الحرية النيابية التدخل في نقل هذا الموظف او ذاك ، وليس من الحرية النيابيـــة الحض على الاضراب ،وليس من الحرية النيابية الحض على التظـــاهر وليس من الحرية النيابيـــة التعرض للكيـــان من اساســـه ، وليس من الحريـــة النيابية اضاعة اوقات الحكومة واوقـــات المواطنين بالخطابات العاطفية . نحن هنا الآن امام تجربة، اول تجربة لمجلس نيابي تدعوه الحكومة للمشاركة في حمل المسؤولية والمشاركة في حمل المسؤولية لخدمة هذا البلد الصامد وحده في الميدان ، ارجو ان اكـــرر ذلك ، هذه هي المهمة الاساسية لاي مجلس وتقـــع علينا كحكومة وعليكم كنواب مسؤولية ان نخلق النموذج من هذا التعامل .

واخيرا وحتى تكون كافة احاديثنا مبنية على علم وعقل ومنطق فاني مرة اخرى اوجهها دعوة لكل منـــكم ليسأل عما يريد مـــن احصائيات وعن اسباب وعن لماذا ، هذه الاسس العلميـــة للعمل النيابي اذا شئتم ان تنجح هذه التجربه فالمجال مفتوح واذا شئتم ان تفشل التجربة فلنستمر في الخطابات ولنستمر في الكلام الذي لا يسمن ولا يغني من جوع .

عندما نقول نحن وحدنا في الميدان يبرز امامنا المجهود الذي بذل في هذا البلـــد والاستقرار الذي بذلت به حكومات سابقة مشكورة جهودا متواصلة هذا الاستقرار منة من الله تعالى لانه يخلق الجو لا لننام ولا لنكسل وانما لنزيد من عدتنا واستعدادنا ، في هـــذا المضمار تبرز شخصية القائـــد الحسين في عشر سنين .

في عشر سنين منح العرب احسن قوة عسكرية ملكوها في كل تاريخهم الحديث ، في عشر سنين وكلنا يذكرها ، منح هذا البلد تطورا اقتصاديـــا يكاد يكون مذهلا بالنسبة للامكانات والظروف .

نحن وحدنا في الميدان وبالتالي من واجبنا ان يكون هناك خط لا مصالحة عليه ولا مهادنة عليه ، كل من يعادي هـــذا الكيان وكل مـــن يسعى الى اضطرابه وكل من يسعى الى نشر التفرقة فيه وكل من يمس قائده بكلمة فهو عدو وسنعامله على اساس انه عدو وسنقاتله على انه عدو وسنقطع يده اللئيمة على اعتبار انه عدو والسلام عليكم .

(تصفيق)

السيد السلوانى نائب القدس : معالي الرئيس . ارجو ان اسجل من الآن و؟وجب المـــادة ٥٧* من النظام الداخلي بان لي رغبة بالرد على دولة رئيس الوزراء .

الرئيس : قلنا هذا توضيح فاي شيء تريده قدمه كسؤال يوجه لدولة رئيس الوزراء .

السيد السلواني نائب القدس : معالي الرئيس في الرد على جلسة الثقة كان ذلك في جلسة الثقة وبعد ذلك نالت الحكومة الثقة ، اليوم هـــذا كانت مناقشة اخرى خلاف جلسة الثقة ولـــذا فمن حقي بالاستناد الى المادة – ٥٧ – من النظام الداخلي ان ارد على ذلك .

السيد البخيت نائب عمان

معالي الرئيس

في الواقع اشكر النائب المحترم على تقيده بالنظام الداخلي واني من الاشخاص في هذا المجلس دائمـــاً

(تصفيق)

* المادة ٥٧ –
لكل عضو الحق دائماً في ان يطلب الاذن للرد عقب المتكلم عن الحكومة مع مراعاة المادة – ٨٦ – من هذا النظام .

وابداً اتقيد بهذه الناحية وأحب من هذا المجلس الكريم ان لا يتساهل بها اذ أي تساهل بالنظام الداخلي يسبب الفوضى والارتباك في هذا المجلس .

الاخ الكريم اشار الى المادة — ٥٧ — التي تنص كما يلي :

المادة — ٥٧ — لكل عضو الحق دائماً في ان يطلب الاذن للرد عقب المتكلم عن الحكومة مع مراعاة المادة ٨٦ من هذا النظام .

وجاءت المادة ٨٦ تنص كما يلي :

المادة — ٨٦ — للعضو الذي قدم السؤال دون غيره ان يستوضح الوزير او يرد عليه بايجاز مرة واحدة .

اعتقد في مثل هذه الحالة على النائب الكريم ان يقدم سؤالا عن النقاط المعينة التي يود الاستفسار عنها في هذا المجلس وعلى دولة الرئيس ان يجيبه على هذا السؤال ومن ثم يناقش ويتكلم ما يريد ، انما الامر الثاني حينما بدأ دولة الرئيس في حديثه سأل احد النواب هل لنا الحق او ان مثل هذا الموضوع طرح على اساس النقاش او على اساس البحث به فأجابه دولة الرئيس اني على استعداد ان اناقش وان ارد على كل نقطة يود احد النواب ان يسأل عنها او يستوضح عنها في جلسة تالية فوقف النائب واقر المجلس هذا المبدأ وعلى هذا الاساس ، اقترح ولا ادري اذا كان احد من النواب يثني على اقتراحي ان يكتفى عند هذا الحد في هذا الموضوع واذا كان للنائب المحترم او لغيره من النواب ان يستفسر عن اي بحث او اي نقطة وردت في خطاب دولة الرئيس ان تترك لجلسة ثانية كما اتفق عليه .

« اصوات : نثني على ذلك »

الرئيس : الاقتراح ثني عليه وانتهى البحث .
قلنا من الاصل ان هذا توضيح فأي شيء يقدم كسؤال يوجه الى دولة رئيس الوزراء وعلى ضوء الجواب تجري المناقشة .

السيد السلواني نائب القدس : ارجو ان يكلف المجلس بالتصويت على الاقتراح .

الرئيس : انتهينا من الموضوع .

السيد ارشيدات : معالي الرئيس

دولة الرئيس أظهر استعداده للمناقشة ونحن على استعداد لمناقشته .

الرئيس : انتهى البحث .

السيد الفايز نائب بدو الوسط : معالي الرئيس
قبل البدء بجدول الاعمال ، هناك نقطة تتعلق بكرامة المجلس ككل ، النطق الملكي الكريم الذي استمعنا اليه اليوم أشير الى ان احد السادة النواب تسلل الى سفارة اجنبية وبحث في موضوع كان اشير اليه في الصحف ، فانا اقترح بالنسبة لكرامة هذا المجلس اذا كان لدى الحكومة اية معلومات عن هذا النائب تعرفنا به وتعطينا اسمه .

« اصوات : نثني ونوافق »

رئيس الوزراء : ستقدم الحكومة كافة المعلومات التي لديها في الوقت المناسب .

الرئيس : سننظر الآن في جدول الاعمال ، تتلى بقية الاوراق الواردة .

ب — الكتب الوارده

السكرتير العام بالوكالة :
(١) ورد هذا الكتاب من دولة رئيس الوزراء

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتابكم رقم ٢/٧/٧٦٩ تاريخ ١٩٦٢/١٢/١٨ .

أرجو أن أحيط معاليكم علما بأن الحكومة تنوي وضع قانون جديد لانتخاب مجلس النواب تقدمه الى مجلسكم الموقر في اقرب فرصة .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

وصفي التل

الرئيس : هذا يعني ان الحكومة ستتقدم بمشروع قانون جديد للانتخابات النيابية وقد ورد هذا الجواب بناء على استفسار اللجنة القانونية وقد اخذ المجلس علماً بمضمونه .

— ٢ —

السكرتير العام بالوكالة :
وهذا كتاب اخر من دولة رئيس الوزراء

معالى رئيس مجلس النواب

الحاقا بكتابي رقم ب/٦/١٨٨٥٩ تاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٠ ، واشير الى كتاب معاليكم رقم ٢/٤/٤/٧٨٥ تاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٤ الموجه الى سعادة رئيس اللجنة القانونية ونسخة منه الي بموضوع مشروع قانون البلديات المعدل لسنة ١٩٦٢ .

أرجو معاليكم اعادة النظر باعطاء صفة الاستعجال لهذا المشروع بالنسبة للحاجة الماسة اليه .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

وصفي التل

الرئيس : هذا المشروع درسته اللجنة القانونية وقدمت تواصيها بشأنه ومعروض على جدول اعمال هذه الجلسة . ولذلك لا حاجة لاعطائه صفة الاستعجال .

٣ — الاقتراحات

الرئيس : تتلى الاقتراحات الواردة .

— ١ —

السكرتير العام بالوكالة : الاقتراح الاول مقدم من السيد راشد النمر .

اقتراح برغبة رقم (٤)

تاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

قامت الحكومة بالتعاون مع اهل القرى بشق ورصف وتعبيد بعض الطرق المؤدية للقرية ولم ترصد الحكومة اية مبالغ لصيانتها ، وقد اوشكت بعض تلك الطرقات على الخراب كطريق عصيرة الشمالية ، وطريق بورين ، وطريق بيت امرين ، نصف جبيل ، يا صيد وقرى متعددة اخرى لذا ارجو من صاحبي المعالي وزير الاشغال العامة ووزير الداخلية العمل على رصد المخصصات اللازمة بشكل سريع حفاظا على هذه الطرق من الخراب في الشتاء الحالي مع الاحترام .

نائب نابلس
راشد النمر

الرئيس : بالنسبة لضيق الوقت هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح الى الحكومة رأساً ؟

الجميع : موافقون

— ٢ —

السكرتير العام بالوكالة :

اقتراح برغبة رقم (٥)

تاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٠

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

يكاد لا يخفى على احد منا الواجبات الجسام الملقاة على عاتق كتائب الحرس الوطني المرابطة على

الحدود او القريبة منها ، كما لا يخفى علينـــا الاعمال الشاقة والتحصينات المتواصلة المطلوبة منهم .

لذلك فاني ارجو ان يشاركني المجلس الكريم برفع تواصيه اللائقة للعناية بافــراد الحرس الوطني جنودا وضباطاورفع مستواهم المعاشي بحيث يتساوون مع زملائهم افراد الجيش والاهتمام بزيادة مخصصاتهم من كافة الوجوه ما امكن ذلك .

وتفضلوا بقبول فائق الأحترام .

نائب جنين

عبد الرحيم جرار

رئيس الوزراء : استطيع الاجابة الآن ، هذا الموضوع تحت الدراسة الآن وربما استطعنا وضعه موضع التنفيذ .

الرئيس : هل يكتفى بجواب دولة الرئيس

السيد جرار نائب جنين : اكتفي وشكراً .

الرئيس : اذن هل يوافق المجلس على حفظ هذا الاقتراح

الجميع : موافقون

— ٣ —

السكرتير العام بالوكالة :

اقتراح برغبة رقم (٦)

تاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

تمشيا مع سياسة البناء التي اشار اليها صاحب الجلالة الملك المعظم في اكثر من مناسبة ، فان قضاء جنين الزراعي المشهور لفي اشد الحاجــة الى تعبيد طرقه الموصلة ما بين القرى والطريق الرئيسية المعبدة لقد جرى فتح معظم هذه الطرق سنـــة ١٩٥٥ وتم فتح ورصف بعضها هذا العام ، وقد ساهم الاهلون في تقديم العمال وغيرها حتى ان بعض القرى ساهمت فيما يقارب من الثلث من التكاليف .

ان قضاء جنين البالغ سكانه ما يزيد عن (٨٠) الف نسمة ليستنهض همــة المسؤولين طالبـــا منهم تخصيص مبالغ كافية لاتمام هذه الطرق التي اصبحت تجلب المضار لا المنافع بشكلها الحـــالي وخصوصا وموازنة السنة القادمة في دور الاعداد .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

نائب جنين وقضائها

عبد الرحيم جرار

الطــرق هي

١ — تكملة طريق جنين — برقين — الهاشمية
٢ — تكملة طريق كفر ذان
٣ — تكملة طريق اليامون
٤ — تكملة طريق مرج صانور التي تصل عدة قرى
٥ — تكملة طريق عرابة — كفر راعي
٦ — تكملة طريق جلبون
٧ — تكملة طريق رابا

الرئيس : هل يوافق المجلس عــلى احالته الى الحكومــه ؟

الجميع : موافقون .

— ٤ —

السكرتير العام بالوكالة :

اقتراح برغبة رقم (٧)

تاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ان مدينة جنين تفتقر لبناء مدرستين للذكور وتكملة بناء مدرسة الاناث الثانوية لقد طالب الاهلون مرارا وتكرارا وقد وعدت الحكومـــات السابقة بتلبية رغباتهم ، ولما ينفذ اي وعــد . ان وزارة التربية والتعليم تدفع سنويا ما يقارب الف دينـــار اجورا لمساكن تتسع للطـــلاب والطالبات الـــذين يزدادون عاما بعد عام ، هذا مع العلم ان الحكومة كانت قد باشرت سنة ١٩٥٤ ببناء مدرسة نموذجية كاملة للبنين ، فبنت منها خمسة غـــرف ثم توقفت عن العمل حتى اليوم ، كما انها سبق وخصصت مبلغا في موازنة سنة ١٩٥٨ لتكملة بنـــاء جناح في المدرسة الثانوية للاناث ولم يجر البناء .

ارجو ان يكون في مقدور الحكومة هذا العام وضع المخصصات لمتطلبات المدارس في مدينة جنين اذ ان الحاجة ماسة لذلك ، ســيما وتحضير ابواب الموازنة قائم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

نائب جنين

عبد الرحيم جرار

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالته الى الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

— ٥ —

السكرتير العام بالوكالة :

اقتراح برغبة رقم (٨)

تاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

لما كانت حياة الشعب في القرى والمدن تعتمد بشكل خاص على وجود المياه والطرق ولذا ارجو ان تتكرموا واخواني النواب رصــد اكبر حصة ممكنة لايجاد منابع المياه ومصادرها وارواء القرى العطشى وخاصة القرى التالية من لواء نابلس :

١ — سلفيت
٢ — طوباس
٣ — طمون
٤ — قرية حجه
٥ — كفل حارس — حارس — دير ستيا

واقبلوا الاحترام .

نائب نابلس

الدكتور حاتم ابو غزالة

الرئيس :هل يوافق المجلس على احالته الى الحكومة؟

الجميع : موافقون .

— ٦ —

السكرتير العام بالوكالة :

اقتراح برغبة رقم (٩)

تاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

لما كانت الموارد الرئيسية في الاردن زراعية . ولذا ارجو التكرم بمساعدة اخواني النواب بالمساعدة لرصد المبالغ اللازمة في الميزانية القادمـــة لرصف وتعبيد وتزفيت طريق طوباس — تياسير — تـــل الحامض — المخروق التي تعتبر الشريـــان الرئيسي للاراضي الزراعية الغنية الواقعة مـــن طوباس حتى جسر دامية ، ونكون بذلك قد ساعدنا على استثمار الآلاف من الدونمات الخصبة صيفا شتاء ، لان هذه المناطق تنقطع في الشتاء ويتعسر العمل فيها لعـــدم وجود المواصلات فيها .

واقبلوا فائق الاحترام .

نائب نابلس

الدكتور حاتم ابوغزاله

الرئيس : هل يوافق المجلس عــلى احالته الى الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

— ٧ —

السكرتير العام بالوكالة :

اقتراح برغبة رقم (١٠)

تاريخ — ١٩٦٢/١٢/٢٥

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

نتيجة لتفقدي احوال لواء الكرك ، تبين لي ان حالة سكان هذا اللواء سيئة للغاية بسبب القحط المتواصل وقلة الامطار وسوء العناية به ، ولتخفيف ضائقة السكان ورفع التعاسة عنهم اقترح ان تعمل الحكومة الموقرة على ما يلي :

١) تأمين الماء لسكـــان القرى وذلك امــا بتحسين الينابيع الموجودة والتي سأذكر بعضها اوعلى حفر الآبار الارتوازية في القرى الشرقية البعيدة عن مصادر المياه والتي تبين ان الماء قريب المنال لوعملت الحكومة على اخراجه ، واليكم بعض هذه المصادر :

أ — سحب مــاء اللحــوبة الى قرى ادر والجديدة مع التوسع في اعمال تقوية مصادر النبع في هذا المكان .

ب — ضبط مياه غور المزرعة والحديثة والصافية وتوزيعها بشكل عادل على المزارعين فقد لوحظ ان بعض المتنفذين يسيطرون على الماء الجاري ويبيعون الساعة بعشرة دنانير .

ج — تحسين مصادر المياه في قرية العــراق وجرها الى القرية او على الاقل ضبطها بشكل يمكن الاهلين من اخذ حاجتهم من الماء بطريقة فنية .

د — توزيع الماء في سيل وادي بن حماد وسحب الماء الى قريتي بتير وراكين .

هـ — حفر آبـــار ارتوازية في القرى الشرقية ومنها محي وزحوم والغوير .

و — تحسين البئر الارتوازي في قــرية مدين وضبط الماء ورفعها الى القرية .

٢) وصل القرى بطرق صـالحة للسير صيفا وشتاء وذلك لان بعض الطرق الترابية وكلها ترابية يتوقف السير عليها في فصل الشتاء وتنقطع المواصلات امثال طريق ادر الجديدة — حمود — القصر . والكرك الافرنج — والمزار — رجم الصخرى — ام حماط — محي .

٣) تسليم المدارس لـــوزارة التربية لصيانتها والاشراف عليها واعفــاء الاهلين مـــن باقي اقساط مؤسسة الاقراض الزراعي الـــذي دفع للاهلين لبناء المدارس .

٤) بناء مدارس للقرى التي ما زال طلابها يتعلمون في ابنية قديمـــة متداعية تشكل خطرا على الطلاب مثل قرية الجديدة وغيرها .

نائب الكـــرك

محمد المعايطة

الرئيس : هل يوافق المجلس على احـــالته الى الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

— ٨ —

السكرتير العام بالوكالة :

اقتراح برغبة رقم (١١)

تاريخ — ١٩٦٢/١٢/٢٦

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

بمناسبة شروع الحكومة بتحضير الموازنة العامة

للعام القادم ولاهمية رفع مستوى الخدمات في عدد من القرى التابعة لمحافظة عمان فانني اقترح رصد المخصصات للقيام بما يلي :

١) انشاء شعب بريدية في القرى التالية :

أ — البصة — عراق الامير — البحاث — الدبة ام عبهرة — بلال .

ب — خريبة السوق — ابــو علندا — المشيرفة طبربور — ام السماق — النعيمات — دابوق .

٢) انشاء عيادات صحية في القرى التالية :

بلال — تلاع العلي — خريبة السوق — طبربور

٣) تنظيم مياه الينابيع التي تروي حوالي ستين الف دونم من اراضي وادى السير وعـــراق الامير والبصة والبحاث والعدسية .

نائب عمـــان

احمد اللوزي

الرئيس : هل يوافق المجلس عـــلى احالته الى الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

— ٩ —

السكرتير العام بالوكالة :

اقتراح برغبة رقم (١٢)

تاريخ — ١٩٦٢/١٢/٢٦

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

بمناسبة شروع الحكومة بتحضير الموازنة العامة ولضرورة تحسين الخدمات في عدد من القرى والعشائر ولرفع مستوى الريف في محافظة عمان وقضائها فانني اقترح ما يلي :

١) فتح وتعبيد طريق وادي السير — البصة عراق الامير — البحاث — العدسية

٢) اكمـــال فتح وتعبيد طريق تلاع العـــلي خلدا — ام السماق — حتى طريق صويلح وادي السير

٣ — فتح طريق سحاب — المشيرفه .

٤ — فتح طريق الجبيهه — طاب كراع .

٥ — اكمال فتح وتعبيد طـــريق وادى السير بلال — ماحص .

نائب عـــمان

احمد اللوزي

الرئيس : هل يوافق المجلس عـــلى احالته الى الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

— ١٠ —

السكرتير العام بالوكاله :

اقتراح برغبة رقم (١٣)

تاريخ — ١٩٦٢/١٢/٢٦

معالي رئيس مجلس النواب

لقد تكررت اسباب الشكوى من الوضع المتردى الذى يعانيه الائمة والوعاظ في المساجد وحمل رسالة الوعظ والارشاد في ارجاء البلاد . ولما كانت الحكومة في صدد وضع الموازنة العامة ، فانني اقترح ان تهتم بموضوع الائمة والوعاظ ورجال الدين ورفع مستواهم من حيث المرتبات والمخصصات التي تساويهم بمن هم في سويتهم من موظفي الدولة ومستخدميها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

نائب عمـــان

احمد اللوزي

الرئيس : هل يوافق المجلس عـــلى احالته الى الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

—١١—

السكرتير العام بالوكاله :

اقتراح برغبة رقم (١٤)

تاريخ — ١٩٦٢/١٢/٢٧

معالي رئيس مجلس النواب المكرم

حضرات النواب المحترمين

ان لواء الكرك الواسع مشهور في تربية المواشي لجودة مراعيه حينما تمن عليه السماء بماء المطر وفلاحه يتقن هذه الحرفة التي تشكل له مصدر رزق ثاني بعد الزراعة ويصدر منتوجاته لكـافة المملكة من الثروة الحيوانية والزراعة ، وفي السنين الماحلة التي تعاقبت على هذا اللواء انقرض ثلثين تلك الثروة بسبب الجفاف وعاد الفلاح المسكين المـؤمن بربه ووطنه ومليكـه ليجدد تلك الثروة مناضلا صابرا مجاهدا يكافح الجوع والمرض والعطش وكل عزمه ان يبني ويعيد فصار يبيع من ارضه ويستلف من الجمعيات التعاونية ومؤسسة الاقراض الزراعي ويقتصد على نفسه واهله ليشتري اغناما . وفعلا وفي هذا العام رجعت الثروة الحيوانية الى مـا كانت عليه بالسابق ، ولكن سوء الحظ بقي ملازمه فتأخر نزول الامطار مما سبب جفاف المراعي ونفاذ العلف وماء الابار ، واضطر الفلاح المكافح ان يستدين ايضا ويجاهد ويضحي حتى يشتري لها العلف والماء ، فصار يقتّر عـلى اولاده وباع مؤونتهم التي خزنها لتقوم باودهم ليحيي تلك الثروة ، ولاحقه سوء الحظ ايضـا وانتشرت في الاغنام الامراض الفتاكة وبات من المؤكد اذا مـا سارعت الحكومة لنجدة هذا اللواء ضـاعت الثروة الحيوانية ودبت المجاعة والفقر بين السكان الذين ادوا الواجب الذي عليهم تجاه الله وتجاه انفسهم وثروة بلدهم وبقي واجبا على الحكومة الاهتمام بتلك الناحية ومعـالجتها بشكل مستعجل ، وانني احط اللوم من الناحية الطبية على مديرية البيطرة لعدم اهتمامهـا بلوائنا حيث لا يوجد علاجات كافية لمكـافحة تلك الامراض التي قضت على الثروة الحيوانية وعـدم وجـود مفتشين تقوم بالواجب . وعلى سبيل المثال اذكر لكم حادث حصل مع شخص اسمه (سليمان العداش الضمور) صار في اغنامه مرض وراجع الدكتور البيطري بالكرك وذهب معه لقريته وفحص اغنامه واسعفها بالمـوجود عنده من العقاقير واخذ (عينة) وارسلهـا الى المختبر بعمان ليشخصوا المرض وبقي ينتظر الجواب اكثر من خمسة عشر يوم مات خلالهـا من اغنامه (٧٠) راسا بين كبير وصغير ، والجواب لم يحضر من مختبر المديرية حتى انني تكلمت مع المـدير هـاتفيا واخبرته عن الموضوع ووعدني ان يهتم بالامر ، وهذا واحد من مئات من الذين تموت اغنامهم والحسرة والالم تمزق قلوبهم ولا من معين لهم في نكبتهم ولا اريد ان اطيل عليكم الشرح ، فانني اقترح ما يلي :—

١ — زيادة مخصصات مديرية البيطرة في الموازنة لتقوم بالغاية التي وجدت لها .

٢ — ارسال وحدة متنقلـة مجهزة بـالادوية والاطباء البيطريين تكون متجولة بين القرى ومضارب العربان لتقوم بمعالجة المواشي وارشاد الاهالي لاسعاف اغنامهم وتزويدهم بالعلاجات وذلك باسرع وقت ممكن .

٣ — استيراد علف ليوزع بالمجـان وبشكل مستعجل حفظا لثروة هذا البلد من الهلاك .

٤ — تأمين الماء لشرب المواشي وكذلك الاهلين .

٥ — تعيين مفتشين للمواشي حيث لا يوجد في هذا اللواء الواسع والاغوار سوى ثلاثة موظفين لا يتمكنوا من زيارة عموم القرى والنواحي واقترح تعيين عشرة مفتشين ليقوموا بالـواجب الضروري على الاقل .

٦ — عمـل مختبر فني لتشخيص الامراض مجهز بكـافة المتطلبات وتعيين دكتور خاص لهـذا الغرض وتحت امرته سيارة تتحمل السير بالاراضي الوعرة .

واختتم اقتراحي هذا مهيبا بالحكومة الرشيدة ان تمد يد العون للواء الكرك المنكوب في اقتصادياته والذي يرى ولا شك فيما يرى ان في جـلالة الملك المعظم وحكـومته موئله ومـلاذه الاول والاخير بعد الله ولنقتدي بقول حسيننا العظيم (فلنبن هذا البلد ولنخدم هذه الامة)

وتفضلوا بقبول الاحترام

١ نائب الكرك — محمد المعايطة

نائب الكرك — عبد الوهاب الطراونه

الرئيس : هل يوافق المجلس عـلى احالته الى الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

— ١٢ —

السكرتير العام بالوكالة : وهذا اقتراح مقدم من عدد من النواب .

اقتراح برغبة رقم (١٥)

تاريخ ١٩٦٣/١/٦

اقتراح بمقتضى المادة(٩٥) من الدستور

مشروع قانون معدل لقانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩

المادة ١ — يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون التقاعد المدني ويقرأ مع القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ الذي يشار اليه فيما يلي بالقانـون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية) .

المادة ٢ — تضاف الفقرة الآتية الى المادة الخامسة من قانون التقاعد المدني بعد الفقرة (ي) كما يلي :—

ك — الخدمة المصنفة في البلديات التي يقضيها الموظف المصنف السابق واعيد استخدامه في وظيفة حكومية مصنفة .

الاسباب الموجبة

ان المادة (٢٢) من قانون التقاعـد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ تعتبر المدة الفاصلة التي تقع بين الفترة التي يترك بها الموظف العمل في الخدمة المدنية العامة واعادته ثانية الى الوظيفة عـلى ان لا تزيد تلك المدة عن اربع سنوات في كل مرة خدمة مقبولة للتقاعد.

وكذلك جاءت المادة (٢٣) من القانون المشار اليه تنص كما يلي : —

اذا اعيد موظف سابق غير متقاعد الى الخدمة في وظيفة تابعة للتقاعد تضاف خدماته السابقة المقبولة للتقاعد الى خدماته اللاحقة بشرط ان تسترد منـه العائدات التقاعدية والمكافآت التي سبق ان استوفاها.

لم يشر القانون بصراحة الى الفاصلة التي تقـع بين ترك الموظف الخدمة واعادته ثانية الى الوظيفة اذا كانت تلك الفترة قـد تعين بها الموظف في وظيفة مصنفة باحدى البلديـات التي تشرف عليها اجهزة الحكومة كوزارة الداخلية وديوان المحاسبة .

ولما كان القانون يعتبر المدة التي لم يقم بها الموظف بأي عمل في فترة تركه العمل واعادته ثانية الى العمل خدمة مقبولة للتقاعد فبالاحرى ان تقبل الخدمة التي يقضيها الموظف في البلدية لكسب عيشه وعيش اطفاله وعدم بقائه عالة على غيره ، ولهذا فان التعديل المقترح مبرر وضروري .

نجيب الرشيـدات ، يوسف العظم ، موسى ابو الراغب ، حزبون جورج حزبون ، الدكتور حاتم

هكذا في الأصل

ابـــو غزاله ، مخائيل هلسا ، قاسم بولاد ، يوسف التكروري ، خلف الهروط ، علي الرمحي ، محمد سالم الذويب ، سعود القاضي ، عبد الوهاب الطراونه ، فيصل بن جازي ، ابراهيم كريشان ومطلق الحديد .

الرئيس : هذا الاقتراح يحال الى اللجنة القانونية حتى تنظر في صياغته . فهل يوافق المجلس على ذلك؟

الجميع : موافقون .

٤ ـ الاسئلة والاجـــوبه

الرئيس : تتلى الاسئلة والاجوبة الـتي وردت عليها والفت النظر الى ان الوقت المخصص هو نصف ساعة فقط فارجو ان يراعى ذلك .

السكرتير العام بالوكالة : يتلو

ـ ١ ـ

سؤال رقم (١)

تاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

تحية وبعد ،

أرجو توجيه السؤال التالي الى معـــالي وزير التربية والتعليم واجابتي عليه ضمن المدة القانونية ، مقدماً احترامي ،

تعلمون ان الفلاحين يتكبـدون نفقات باهظة من أجل اقامة ابنية المدارس لتعليم ابناءهم وبناتهم ، وتعلـــمون ان مدارس عديدة في اللواء الشمالي قـــد تصدعت واصبحت غير صالحة للأستعمال بعد مدة وجيزة من اتمامها ، ومنها على سبيل المثال مـدارس النعيمة وصمد وكفر ابيل وبلعما وقيم والخيبة الفـوقا وام قيس والشجرة .. الخ .

فهل حددت وزارة التربية والتعليم على من تقع مسؤولية ذلك ، وهل اتخذت الاجراءات القانونـية بحق المسبب ، وما هي الاجراءات التي اتخذت ؟

نائب اربد

الدكتور احمد خريس

وهذا جواب معالي وزير التربية والتعليم عليه.

الرقم ٤٧٠/٥/٥٦

التاريخ ١٩٦٣/١/٦

الموافق ١٣٨٢/٨/١١

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع/الرد على السؤال الموجه رقم (١) الموجه من النائب المحترم الدكتور احمد خريس في ١٩٦٢/١٢/٢٢

بشأن أبنية المدارس في لواء عجلون .

١ ـ لقـــد قامت مؤسسة الاقراض الزراعي ـدائرة الاصلاح الريفي سابقاً ـ بالاشتراك مع الاهلين في بعض قرى لواء عجلون ببناء عدد من المدارس .

وحدث بعد ان تم تسلمها ان مني عدد منهـا بالتشعث .

٢ ـ وكمرجع لهذا ، وعلى الرغم من ان وزارة التربية والتعليم ليست طرفاً في اقامة مثل هذه الابنية او الاشراف عليها ابان بنائها فقد بذلت ما بوسعها لتحديد المسؤولية بالنسبة للمتعهدين او المهندســين المشرفين او الجهة ذات الصلة بالموضوع وكتبت الى عطوفة متصرف لواء عجلون والى مؤسسة الاقراض الزراعي من اجل اتخاذ الاجراء القانوني تجاه مـــن يمكن ان تحـــوم حولهم الشبهات ، وبذلت في الوقت نفسه ، جهدها بالنسبة لاتمام عملية الترميم ، وقـــد حصلت من مؤسسة الاقراض الزراعي عـــلى وعد بانجاز ذلك ويغلب ان يتم الامر في وقت قريب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

وزير التربيـــة والتعليم

عبد الوهاب المجالي

الدكتور خريس نائب اربد : التصـــدع في كثير من الابنية من عدة اشهر واعتقد ان الاجراءات لازالت غير كافية ولا اعتقد ان هذا التصرف فيه خدمة للمدارس والاهالي ولهذا فانـــا لم اقتنع بهذا الجواب .

وزير التربية والتعليم : معلوم ان المدارس في اغلب القرى والقروض كانت تدفع من قبل دائرة الاصلاح الريفي وكانت تدفع هـــذه الاموال الى مجموعات من اهالي القرية نفسها واختيار المتعهد من قبل الاشخاص انفسهم .

الحكومة كانت وضعت المال الكافي للمدارس مكان الاشراف عـــلى الغالب من القريـــة نفسها وتصدعت بعض المدارس ووزارة التربية والتعليم حاولت ان تجد من هو المسؤول فتشعبت المسؤولية ومن ثم اتفقت مع مؤسسة الاقراض الزراعي التي ورثت الاصلاح الريفي بضـــرورة اصلاح هـــذه المدارس ، عددها كبير ويحتاج لموازنة خاصة وان لم تقم مؤسسة الاقراض الزراعي بذلك الحكومـــة اعتمدت ان تضع شيئا في الموازنة لصيانـــة كافة المدارس .

الدكتور خريس نائب اربد : هـــل يعفى الفلاحون من مصاريف الاصلاح بموجب هـــذا الترتيب ؟

وزير التربية والتعليم : اي نعم .

الدكتور خريس نائب اربد : شكراً .

ـ ٢ ـ

السكرتير العام بالوكالة : وهذا سؤال من السيد احمد اللوزي

سؤال رقم (٤)

تاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٦

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو تحويل السؤال التالي الى معالي وزير الداخلية .

كانت لجنة من وكـــلاء الوزارات برئاسة وكيل وزارة الداخلية قد زارت عددا من القرى والعشائر والمناطق التابعة لمحافظة عمان وقضاء الزرقاء من اجل الوقوف على الحاجات اللازمـــة لتحسين الخدمات ، وقد تقدم الاهلون بتقديم عددا وافرا من المطاليب التي لم تنفذ حتى اليـــوم رغم اهميتها وحيويتها . ارجو الاجابة حول هذا الموضوع المهم بالنسبة لرفع مستوى القرية والريف .

نائب عمـــان

احمد اللوزي

وهذا جواب معالي وزير الداخلية

الرقم ٢٧٥٩٣/٣/١٩

التاريخ ٦٢/١٢/٣١

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتابكم رقم ٨١١/٤/١٦/٣ المؤرخ في ١٩٦٢/١٢/٢٦ ، حول الســؤال رقم (٤) المؤرخ في ١٩٦٢/١٢/٢٦ ، المقدم مـــن النائب السيد احمد اللوزي .

لقد رفعت اللجنة التوجيهية للاغاثة وتحسين الخدمات تقاريرها المتضمنة تواصيها بشأن الخدمات الضرورية اللازمة لاهالي المدن والقرى التابعة لمحافظة العاصمة في حينه وهي تشمل عددا مـــن الوزارات والدوائر في الدولة وفيما يتعلق بوزارة الداخلية فقد قامت من ناحيتها بانجاز الامور التالية :

١ ـ لقد رصد مبلغ ثلاثين الف دينار لفتح الطرق في المناطق التالية وذلك بناء على تواصي وزارة

الاشغال العامة المبينة على تنسيبات المجالس الاهليـــة الاستشارية .

منطقة عمان – طريق مفـــرق وادي السير – ام السوس – العدسية .

منطقة الزرقاء – طريق الزرقاء – مرحب

منطقة مادبا – طريق جرينة – قبور عبدالله – المشقر .

منطقة البادية – طريق الموقر – سحاب .

وقد اشرفت وزارة الاشغال العامة على فتح هذه الطرق .

٢ – اوصت لجنـــة الاسعاف المركزيـــة باستيراد كمية كافية من العلف لتوزيعها على اصحاب المواشي بسبب الجفاف ، كما اوصت بمساعـــدة عشائر البدو في منطقة الباديه بالطحين والمواد الغذائية ، وبالاضافة الى ذلك فقد جرى تزويد القرى والمناطق العطشى بالماء .

٣ – اما بالنسبة للتقسيمات الادارية فقـــد شكلت لجنة خاصة لهذه الغاية ورفعت تنسيباتها الى دولة رئيس الوزراء الافخم بهذا الشأن وقد اشتملت هذه التنسيبات بعض التعديلات في التقسيمات الادارية المتعلقة بمحافظة عمان واحداث بعض النواحي وفصل بعض القرى عن احد الاقضية والحاقه بالاخر حسبما تقتضيه المصلحة العامة .

٤ – كانت اللجنة التوجيهية للاغاثة وتحسين الخدمات قد اوصت بفتح عدد من مخافر الشرطة في هذه المحافظة وقد تم ايجاد بعض هذه المراكـــز وارجيء البعض الاخر وذلك تبعا لتوفر المخصصات المرصودة لهذه الغايات .

واقبلوا فائق الاحترام ؛

كمال الدجـــاني

وزير الداخلية

السيد اللوزي نائب عمان : معالي الرئيس

قبل شكر الوزير ، الحقيقة انا اعتقد ان لجنة وكلاء الوزارات لتحسين الخدمات وتقدم الاهلين بطلباتهم ولا انكر ان هذه المخصصات قد وضعت وبوشر بهذه الطرق ولكن هذه الطرق هـــي طرق رئيسية والغاية الطرق القروية الفرعيـــة التي تربط الكثير من المناطق الزراعية والاهلية بالمدن والشبكات الرئيسية والاسعافات المستعجلة التي ما زال الاهلون ينتظرون قدومها سواء بالنسبة للعلـــف او بالنسبة للاعاشة او بالنسبة لتوفير مياه الشرب ، كل ماقصدت اليه ان يلفت النظر في هذه الموازنة الجديدة لتلافي الشيء الذي يطالب به الاهلون وتوزيعـــه وشكرا لمعالي الوزير .

– ٣ –

السكرتير العام بالوكالة : الســـؤال التالي للسيد اسماعيل حجازي .

سؤال رقم (٧)

تاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٧

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو توجيـــه السؤال التالي لدولـــة رئيس الوزراء الافخم .

على اثر الجفاف المفزع الذي منيت به معظم الوية المملكة في العام الماضي ، الفت الحكومة لجنة من كبار الموظفين والفنيين على رأسهم عطوفة وكيل وزارة الداخلية الحالي السيد محمد نزال العرموطي ، وطافت اللجنة واجرت دراسة شاملة لجميع الاماكن في البلاد واستطلعت احوال السكان ورفعت للحكومة تقريرا ضافيا ذكرت فيه الواقع المرير لقرى كثيرة

في المملكة ومنها على سبيل المثال قـــرى الخطوط الامامية في لواء الخليل ، وأبدت تلك اللجنة وجهة نظرها في تقديم نوع المساعدات لكل بقعـــة زارتها بالنسبة لما شاهدته وسمعته في طول البلاد وعرضها .

فما هي الخطوات التي اتخذتموها دولتكم لاسعاف سائر المحتاجين للمساعدة على ضوء الدراسات الواردة في تقرير اللجنة المشار اليها .

واقبلوا فائق الاحترام .

نائب لواء الخليل

اسماعيل حجازي

وهذا جواب معالي وزير الداخلية .

الرقم ٥٨٢/٣/١٩

التاريخ ١٩٦٣/١/٣

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقـــم ١/٢٧ نواب /٣/ ٣٠ تاريخ ١٩٦٣/١/١ الموجه الينا ونسخة منه اليكم بشأن السؤال رقم (٧) المؤرخ في ١٩٦٢/١٢/٢٧ المقدم من النائب السيد اسماعيل حجازي .

لقد رفعت اللجنة التوجيهيه للاغاثه وتحسين الخدمات تقاريرها المتضمنة توصياتها بشأن الخدمات الضرورية اللازمة لاهالي المدن والقرى التابعة للواء الخليل في حينه ، وتقع هذه الامور ضمن اختصاص عدد من الوزارات والدوائر الرسمية في الدولة واما ما يتعلق بوزارة الداخلية فقد قامت مـــن ناحيتها بانجاز الامور التالية : –

١ – لقد رصد مبلغ خمسة واربعين الف دينار لفتح الطرق في المناطق القروية في لواء الخليل وقد جرى اختيار هذه الطرق بناء عـــلى تنسيبات المجلس الاهلي الاستشاري في لواء الخليل كما ساهم الاهلون با قيمته (٣٠٪) من هذا المبلغ الامر الذي افسح مجال العمل امام اهالي اللواء وادى الى فتح عدد كبير من الطرق القروية التي من شأنها تنشيط الزراعة وسهولة تسويق المنتوجات الزراعية كما جرى ربط عدد من القرى ببعضها او بالمناطق الزراعية التابعة لها ، هذا وقد تم انجاز الطرق التالية من هذه المخصصات حتى الان : –

١ – طريق سعير – افريديس – عرب التعامرة

٢ – طريق البيرة – المخفر البرج .

٣ – مفرق طريق الخليل – بيت لحم – الحيلة

٤ – طريق بيت اومر – صوريف – خاراس – نوبا – بيت اولا – ترقوميا .

٥ – طريق ادنـــا – دير سامت – المجد – دير العسل – الظاهريه .

٦ – الطريق التي تبتديء من حدود منطقة مدينة الخليل الى قرية تفوح .

٧ – طريق دورا – بيت عوا .

٨ – طريق حلحول – بقار .

٩ – طريق بني نعيم – محاجر سنوت .

١٠ – طريق الرامه – نمرة – حبايل الرياح .

١١ – طريق مفرق بيت اومر – صوريف – خربة صافا .

١٢ – طريق خزان البلدية – المنشر – وادي الزرير – لوزة .

١٣ – طريق الرامة – فيزون – بيت عينون .

٢ – اوصت لجنة الاسعاف المركزية بتوزيع البذار على المزارعين وقام الاتحاد التعاوني باقراض المزارعين حوالي خمسة آلاف طن من الحنطة للبذار في هذا الموسم .

٣ – اوصت لجنة الاسعاف المركزية باستيراد

هكذا في الأصل

كمية كافية من العلف لتوزيعها على اصحاب المواشي بسبب الجفاف كما اوصت باستمرار تقديم الطحين والمواد الغذائية لقرى الخطوط الامامية وعشائر البدو في اللواء .

٤ — قامت لجنة الاسعاف المركزية بتزويد القرى العطشى في لواء الخليل بالماءوخصصت ثلاث سيارات صهاريج لنقل الماء الى المناطق المحتاجة للماء منذ شهر تموز سنة ٦٢ وما زالت تعمل حتى الان .

٥ — اما بالنسبة للتقسيمات الادارية فقدشكلت لجنة خاصة لهذه الغاية ورفعت تنسيباتها الى دولـــة رئيس الوزراء الافخم بهذا الشأن ، وقد اشتملت هذه التنسيبات احداث بعض النواحي في لواءالخليل واعتبار عدد من الخرب — التي كانت تابعة لقرية دورا — قرى مستقلة قائمة بذاتها .

٦ — كانت اللجنة التوجيهية للاغاثة وتحسين الخدمات قد اوصت بفتح عدد من مخافر الشرطة في لواء الخليل وقد تم ايجاد هـــذه المراكز وارجيء البعض الاخر تبعا لتوفر المخصصات المرصـــودة لهذه الغاية .

واقبلوا فائق الاحترام .

كمال الدجاني

وزير الداخلية

السيد حجازي نائب الخليل : معالي الرئيس .

في جلسةالثقة التي فازت فيها الحكومة بثقة هذا المجلس الكريم كـــانت مشكورة من قبل المؤيدين والمعارضين في اعمالها في هذا البلد في الحقل الداخلي ولم تقصر في هذا المجال مطلقا غير انه تخصيص مبلغ ٤٥ الف دينار للواء عدد سكانه يربو على ١٥٠ الف نسمة اعتقد انه لا يحل مشكلة الجفاف ولا ينطبق مع التقرير الذي قـــدم من اللجنة المختصة التي طـــافت بعرض المملكة وطولها . ثم ان هنـــالك وزارة الشؤون الاجتماعيـــة كانت توزع على المحتاجين وخصوصا سكان القرى الامامية كل ثلاثة اشهر توزيعه كافية الا انها للآن مضى تسعـــة اشهر ولم توزع ولا مرة واحدة . ثم تخصيص ثلاثة صهاريج للقرى العطشى اعتقد انه قليل جدا فأل ١٥٠ الف نسمة يرتوي ٥٠ الف نسمة منهم من ماء الفوار كما تعلمون والمائة الف لا يكفيهم ثلاثة صهاريج بالاضافة الى استعمال المـــاء لحاجات الشرب والغسيل وغير ذلك هنالك عندهم حيوانات كثيرة اذ انه يوجد في لواء الخليل اكثر من (٨٣) الف رأس ماشية . فأرجو ان تحتـــاط الحكومة خصوصا وهي على علم بان الطبيعة قد قست علينا في هذه السنة ايضاً ، ان تحتاط للمستقبل فتزيد جميع هذه الكميات للاشخاص الذين يعانون اشد انواع الجفاف ومحاربة الطبيعة واشكر معالي الوزير .

وزير الداخلية : في الواقـــع مشاريع الخليل كانت عبارة عن شعب بريدية وطرق قروية ،الخليل ظفرت بحصة الأسد مـــن مشاريع الطرق القروية ، حصلت على ٤٥ الف دينار بالنسبة لمجموع المملكة ، المبلغ كله ٣٠٠ الف دينار . اما من ناحية الماء كنا خصصنا ثلاثـــة صهاريج ، راجعني حضرة الاخ بخصوص انه في بعض الجماعات لا يأخذون مياه كافية فأوصينا على صهريج بجديد ، وحالما يصلنا نبأ انه في منطقة تحتاج اكثر مستعدين لان نزيد اثنين ثلاثـــة او اربعة حتى نكفي الناس حاجتهم .

السيد الفايز نائب بدو الوسط . معالي الرئيس ولو ان هـــذه مخالفة للنظام الداخلي أظن ان الاخوان النواب يسامحون بها .

فيما يتعلق بحـــالة الجفاف نرجو الحكومة ان تتخذ الاجراءات السريعة الحاسمة حتى يتمكن الشعب الأردني الذي اصابه الجفاف ان يقف على رجليـــه حتى يلحق الموسم القادم .

نريد وعداً مـــن دولة الرئيس بان يشكل لجنة وزارية تدرس جميع الاحتياجات حتى تقدمـــها بالسرعة الممكنة .

رئيس الوزراء : يا سيدي ارجـــو ان اطمئن الاخ عاكف ، نحن مـــن الشهر الخامس من العـــام الماضي أوصينا على العلف واوصينا على القمح سواء للمساعدة او بالمجان وعندنا استعدادات كافية — مع الرجاء بأن الله يرحمنا — لكـــن عندنا استعدادات كافية لتأمين العلف والغذاء والماء، واقعين في مشكلة صغيرة نلاحقها برقياً ، الآن نخشى ان يتأخر العلف مدة اسبوع او اسبوعين ، هذا كل شيء ولو كان في منطقة قريبة نقدر ان نستورد منها العلف او نشتريه بسرعة لما تاخرنا ابداً امـــا العلف والحبوب اوصينا عليها من الشهر الخامس بالعام الماضي .

السيد المعايطه نائب الكرك : ما دام ان دولة الرئيس فتح الباب . . . الماء هو الحياة،الماء لا يوزع بالطرق الصحيحة ويتحكم به بعض الموظفين واقترح ان يخصص لكل قرية سيارة لايام محدوده تعطي الماء لها وتنتقل الى قرية اخرى وهكذا اما ان يباع المـــاء من قبل بعض الموظفين او يوزع بالواسطة او تحت المحسوبية فهذا لا يجوز ، بعض الناس لا يصلهم الماء فيشترون تنك الماء بدينارين قلنا هذا للمسؤولين وانا قلت لمعالى وزير الداخلية .

وزير الداخلية : اتخذنا الترتيبات لأعطاء كل قرية بقريتها والتوزيع عادل ويشرف عليه المتصرف بنفسه .

— ٤ —

السكرتير العام بالوكالة : وهذا سؤال مـــن السيد يوسف العظم حول الجبنة .

الرئيس : هذا غير وارد على جدول الأعمال.

السكرتير العام بالوكالة : ورد الجواب عليه الآن وقد اضيف على جدول الاعمال عفواً .

الرئيس : هذا صحيح ولكن . .

— ضجة —

رئيس الوزراء : يا سيدي الجبنة نحن اكتشفنا خللها من قبل ان يتقدم حضرة الاخ بسؤاله .

السيد العظم نائب معان : يا سيدي اذا سمحت . .

الرئيس : يا يوسف بك ، هذا سؤال وجوابه لم يدرجـــا عـــلى جـــدول الاعمـــال الموزع ولذلك يؤجل الى الجلسة القادمة ، ولن يضاف بعد الآن اي شيء على جدول الاعمال بعد ان يطبع ويوزع .

الجميع : موافقون

٥ — مقررات لجنـــة الطعون

الرئيس : تتلى مقررات لجنة الطعون وليتفضل مقرر اللجنة السيد ياسر عمرو الى المنصة .

المقرر « قـــرار رقم (١) »

اجتمعت لجنة الطعون في الساعة التاسعة مـــن صباح يوم الاثنين الموافق ١٩٦٢/١٢/١٧ بنصاب قانوني وقد تغيب عن الجلسة كل من السيدين خالد ابو دلبوح ونجيب الاحمد وقررت ما يلي : —

١ — انتخاب السيد ميخائيل هلسا رئيساً للجنة .

٢ — انتخاب السيد ياسر عمرو مقررا للجنه .

١٩٦٢/١٢/١٧

لجنة الطعون

« قـــرار رقم (٢) »

اجتمعت لجنة الطعون بتاريخ ١٩٦٢/١٢/١٧ بحضور جميع اعضائها باستثناء السيدين خالد ابو دلبوح

ونجيب الاحمد واستعرضت جميع الطعون المقدمة اليها فتبين لها انها جميعها قدمت ضمن المدد المعينة في المادة (٧١) من الدستور .

١٩٦٢/١٢/١٧

لجنة الطعون

المقرر «قـــرار رقم (٣)»

اجتمعت لجنة الطعون بتاريخ ١٩٦٢/١٢/١٧ بحضور جميع اعضائها باستثناء السيدين خالد ابو دلبوح ونجيب الاحمد وقررت بالاجماع عملا بالمادة (١٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب ارسال نسخة عن كل طعـــن الى حضرات النواب المطعون في صحة نيابتهم للاجابة عليهـــا كتابة خلال عشرة ايام لا بل خلال خمسة عشر يوماً من هذا التاريخ .

١٩٦٢/١٢/١٧

لجنة الطعون

الرئيس : هذه مقررات شكلية عملتهـا اللجنة تطبيقاً للاصول .

المقرر «قـــرار رقم (٤)»

اجتمعت لجنـــة الطعون بتاريخ ١٩٦٣/١/٦ بنصابها القانوني برئاسة رئيس اللجنة السيد ميخائيل هلسا وحضور المقرر السيد ياسر عمرو وحضـــور السادة نجيب ارشيدات ، سليم البخيت ، عفيف البطارسة ادريس التل وخالد ابو دلبوح ونظرت في الاعتراض المقدم من السيد كامل عريقات ورفيقه السيد عـــلي الخطيب ورأت ما يلي : —

ان ما اثير في اعتراض السيد كامل عريقات ورفيقه السيد عـــلي الخطيب لا يـــؤثر في نتيجة الانتخاب وكل ما ورد فيه لا يستند الى اي اساس قانوني ولذلك تقرر اللجنة رد الاعتراض .

لجنة الطعون

الرئيس : هل يوافق المجلس على هذا القرار ؟

الجميع : موافقون.

الدكتور خريس نائب اربد : معالي الرئيس لاحظت ان جميع المقررات المتخذة من قبل لجنة الطعون لا تعتمد عـــلى اية بينات سوى البينات الواردة في الطعن فلا اعرف اذا كانت لجنة الطعون قد استدعت احد الطاعنين ام لا ؟

الرئيس : ارسلت اللجنة نسخاً عن الطعون الى المطعون بهم .

الدكتور خريس نائب اربد : بعض الطاعنين قد يقدموا بينات اخرى اذا ما طلب منهم ذلك ، كان من الافضل ان يطلبوا .

الرئيس : هذا من حق اللجنة .

المقرر «قـــرار رقم (٥)»

اجتمعت لجنة الطعون بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٣/١/٦ برئاسة رئيس اللجنة السيد مخائيل هلسا وحضور المقرر السيد ياسر عمرو وحضور السادة ، سليم البخيت ، نجيب ارشيـــدات ، ادريس التل ، عفيف البطارسة وخـــالد ابو دلبـــوح ونظرت في الاعتراض المقدم من السادة احمد شاكر النابلسي ، امين القاسم ، رشدي راغب المسعود ، عبد الكريم المنضي ومحمد حسن الصيفي ورأت اللجنة ما يلي : —

ان النقاط التي اثارها المعترضون غـــير واردة اطلاقاً ولذلك تقرر رد الاعتراض .

١٩٦٣/١/٦

لجنة الطعون

الرئيس : هل يوافق المجلس على هذا القرار ؟

الجميع : موافقون .

المقرر «قـــرار رقم (٦)»

اجتمعت لجنة الطعون بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٣/١/٦ برئاسة رئيس اللجنة السيد مخائيل هلسا وحضور المقرر السيد ياسر عمرو وحضـــور السادة سليم البخيت ، نجيب ارشيدات ، عفيف البطارسة خالد ابو دلبوح وادريس التل ونظرت في الاعتراض المقدم من السيد محمد سعيد يونس ورأت ما يلي : —

ان الاعتراض غير وارد لان القانون حـــدد الحالات التي تلغى فيه الاوراق « انظر المادة (٥٣) من قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ » ولذلك تقرر رد الاعتراض .

١٩٦٣/١/٦

لجنة الطعون

الرئيس : هل يوافق المجلس على هذا القرار ؟

الجميع : موافقون .

المقرر «قـــرار رقم (٧)»

اجتمعت لجنة الطعون بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٣/١/٦ برئاسة الســـيد مخائيل هلسا وحضور المقرر السيد ياسر عمرو والسادة ، سليم البخيت ، نجيب ارشيدات ، عفيف البـــطارسة ، خالد ابو دلبوح وادريس التل ونظرت في الاعتراض المقدم من السيد سليمان القضاة ورأت ما يلي : -

ان جميع النقاط التي اثارها المعترض غـــير واردة وبعضها يخضع تحت جرائم الانتخاب ولذلك تقرر رد الاعتراض .

١٩٦٣/١/٦

لجنة الطعون

الرئيس : هل يوافق المجلس على هذا القرار ؟

الجميع : موافقون .

المقرر «قـــرار رقم (٨)»

اجتمعت لجنة الطعون بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٣/١/٦ برئاسة السيد مخائيل هلسا وحضـــور المقرر السيد ياسر عمرو والسادة سليم البخيت ، نجيب ارشيدات ، ادريس التل ، عفيف البطارسة وخالد ابو دلبوح ونظرت في الاعتراض المقدم من السادة : محمد النوبران ، احمد النجداوي وفرح ابو جابر ورأت ما يلي : —

ان ما ورد في الاعتراض غـــير وارد ولذلك تقرر اللجنة رد الاعتراض .

١٩٦٣/١/٦

لجنة الطعون

الرئيس : هل يوافق المجلس على هذا القرار ؟

الجميع : موافقون .

المقرر «قـــرار رقم (٩)»

اجتمعت لجنة الطعون بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٣/١/٦ برئاسة السيد مخائيل هلسا وحضـــور المقرر السيد ياسر عمرو والسادة سليم البخيت ، نجيب ارشيدات ، خالد ابو دلبوح وادريس التل ونظرت في الاعتراض المقدم من السادة الياس البندك ، ادوارد خميس ، حسن عبد الفتاح درويش وحافظ يوسف خميس ورأت اللجنة ما يلي : —

ترى اللجنة ان جميع ما اثير في هذا الاعتراض غير وارد لان بعضها خاضع تحت جرائم الانتخاب

هكذا في الأصل

وبعضها يرجع الى ضرورة الاعتراض على الجداول عند اعلانها ولذلك تقرر رد الاعتراض .

١٩٦٣/١/٦

لجنة الطعون

الرئيس : هل يوافق المجلس على هذا القرار ؟

الجميع : موافقون .

المقرر « قـــرار رقم (١٠) »

اجتمعت لجنة الطعون بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٣/١/٦ برئاسة السيد مخائيل هلسا وحضـــور السادة المقرر ياسر عمرو ، نجيب ارشيدات ، عفيف البطارسة ، ادريس التل وخالد ابو دلبوح ونظرت في الاعتراض المقدم من السادة محمد عبدالرحمن خليفة الدكتور علي الحوامده ، خـالد الحاج حسن والشيخ عبد الباقي جمو ومحمود الظاهر والاعتراض المقدم من السيد ضيف الله الحمود والاعتراض المقدم من السيد محمود الظاهر منفرداً ايضاً ورأت ما يلي : —

ان جميع النقاط التي اثارهـــا المعترضون في اعتراضاتهم غير واردة قانونا وجميعها تدخل تحت جرائم الانتخاب ولذلك تقـرر رد الاعـــتراضات المذكورة جميعها .

١٩٦٣/١/٦

لجنة الطعون

الرئيس : هل يوافق المجلس على هذا القرار ؟

الجميع : موافقون .

المقرر « قـــرار رقم (١١) »

اجتمعت لجنة الطعون بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٣/١/٦ برئاسة السيد مخائيل هلسا وحضـــور المقرر الســـيد ياسر عمرو والاعضاء السادة عفيف بطارسه ، نجيب الاحمد ، سلـــيم البخيت ، خالد ابو دلبوح ، ونظرت في الاعتراض المقدم من السيد محمد بشير الغزاوي والاعتراض المقـــدم من السادة محمد الناصر ، احمد مفلح ابو عاكف ، امين الخصاونة علي عبيدات ، يعقوب السلطي ، سليمان مصلح العمري ومحمد البشير الغزاوي (ايضا) ورأت ما يلي : —

بعد الاطلاع على ما اثير في الاعتراضات من نقاط تجد اللجنة ان مراكز الاقتراع التي نقلت من مراكزها اصبح قرار الدائرة الانتخابيـــة قطعيا ولا يقبل الطعن اما بالنسبة الى انتخاب فئة من النور فهذا غير وارد لان المواطن له حق الانتخاب وهم مواطنون كرام ولذلك تقرر رد جميع الاعتراضات .

١٩٦٣/١/٦

لجنة الطعون

الرئيس : هل يوافق المجلس على هذا القرار ؟

الجميع : موافقون .

المقرر * قرار رقم (١٢)

اجتمعت لجنة الطعون بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٣/١/٦ برئاسة السيد ميخائيل الهلسا وحضور السادة المقرر ياسر عمرو والاعضاء ، عفيف البطارسة ، سليم البخيت ، نجيب ارشيدات ، ادريس التل ، وخالد ابو دلبوح ونظرت في الاعتراض المقدم من السادة معارك المجالي ، صلاح السحيمات ، وارشود الهواري ورأت ما يلي :

ان جميع النقاط التي اثارها المعترضون تقع اغلبها وقائع قبل يوم الانتخاب وهذا غير وارد ، اما بالنسبة لما اثير في يوم الانتخاب فان جميع النقاط غير واردة لانها خاضعة لجرائم الانتخاب وغير قانونية .

* حضر الآن معالي السيد خليل السالم وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة لشؤون الرئاسة .

ولذلك تقرر رد الاعتراضات جميعها .

١٩٦٣/١/٦ لجنة الطعون

الرئيس : هل يوافق المجلس على هذا القرار ؟

الجميع : موافقون .

المقرر قرار رقم (١٣)

اجتمعت لجنة الطعون بنصابهـــا القانوني في تاريخ ١٩٦٣/١/٦ برئاسة السيد ميخائيـــل الهلسا وحضور السادة المقرر ياسر عمـــرو والاعضاء ، سليم البخيت ، عفيف بطارسه ، نجيب ارشيدات ، ادريس التل ، وخالد ابـــو دلبوح ونظـــرت في الاعتراض المقدم من السيد خلف الطاوحي ورأت اللجنة ما يلي :

بعد الاطلاع على الاعتراض الوارد من السيد الطاوحي تبين ان جميع ما اثير من نقاط غير واردة ، اما بالنسبة لاغلاق الصندوق قبل الوقت المحدد فان الضبط يشير الى ان الصندوق اغلق في الوقت المحدد وذلك تقرر رد الاعتراض .

١٩٦٣/١/٦ لجنة الطعون

الرئيس : هل يوافق المجلس على هذا القرار ؟

الجميع . موافقون .

الرئيس : اذن اعلـــن تثبيت نيابة جميـــع الاعضاء المطعون بهم .

٦ — مقررات اللجنة القانونيـــة

(أ)

الرئيس : تتلى مقررات اللجنة القانونية وارجو ان يتفضل مقرر اللجنة الى المنصة .

السيد الرشيدات نائب اربد ورئيس اللجنة القانونية : ساتولى تلاوتها وشرح ما يلزم اذا سمحتم .

الرئيس : تفضل

رئيس اللجنة .

قرار رقم (٣)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بتاريخ ١٩٦٣/١/٩ بنصابها القانوني برئاسة السيد نجيب الرشيدات وحضور السادة سليم البخيت ، ميخائيل الهلسا ، يوسف العظم ، ، عبـــد المجيد الشريـــدة وادريس التل ، وقررت ما يلي : القانون الموقت رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ (قانون العقوبات المعدل) وبعد المذاكرة رأت اللجنة ان تحذف المادة ١٧ من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي .

« ٢٧ — اذا حكم على شخص بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد يجوز لرئيس المحكمة اوقاضي الصلح الذي اصدر الحكم ان يحول مدة الحبس الى الغرامه على اساس نصف دينار عن كل يوم وذلك اذا اقتنع بان الغرامة عقوبة كافية للجريمة التي ادين بها ذلك الشخص . وفي حالة عدم القناعة يجوز لرئيس المحكمة او قاضي الصلح ان يأمر بمنح المحكوم عليـــه بالحبس معاملة خاصة حسبما تعين بقانون السجون » .

ونظرت ايضا في المادة (٩٩) الفقرة — ٣ — ووجدت بان تضاف عبارة (او الى خمس سنوات) بحيث يصبح نص الفقرة — ٣ — من المادة (٩٩) المشار اليها كالآتي :

« ٣ — ولها ان تخفض كل عقوبة جنائيـــة اخرى الى خمس سنوات او الى نصف العقوبة » . وذلك كي تتحقق العدالة في تطبيق هذه المادة على جميع المتهمين الذين تشملهم اسباب التخفيف . وعليه فان اللجنة توصي المجلس الكريم بالموافقة على هذا القانون بالشكل الذي عدلته .

٢ — مشروع قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٦٢ وتوصي المجلس الكـــريم برده بسبب صدوره بشكل قانون موقت كما ورد اعلاه .

١٩٦٣/١/٩ اللجنة القانونية

رئيس اللجنة : وسأتلـــو عـــلى حضراتكم كيفية اختلاف النصوص .

المقرر : ملحوظات لمجلس النواب فقط حول القانون المؤقت رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ المعدل لقانون العقوبات

المادة المعمول بهـا الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (٢٧) من القانون الاصلي ٢٧ــ يجـوز للمحكمة ان تأمر بمنح المحكوم عليه بالحبس معاملة خاصة حسبما تعين في قانون السجون .	تعدل المـادة (٢٧) من القانون الاصلي باضافة الفقرة الجديدة اليها تحت رقم (٢) وترقم الفقرة السابقة برقم (١) :ــ ٢ ــ اذا حـكم على شخص بالحبس مدة لا تزيد على شهر يجوز لرئيس المحكمة او قاضي الصلح الذي اصدر الحكم ان يحوّل مدة الحبس الى الغرامة على اساس نصف دينار عن كل يوم وذلك اذا اقتنع بان الغرامة عقوبة كافية للجريمة التي ادين بها ذلك الشخص .	انظر القرار رقم (٣) المؤرخ في ١٩٦٣/١/٩ البند (١) .
نص الفقرة (٣) من المادة (٩٩) من القانون الاصلي ٣ــ ولها ان تخفض كل عقوبة جنائية اخرى الى خمس سنوات .	يلغى نص الفقرة الثالثة من المادة (٩٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :ــ « ولها ان تخفض كل عقوبة جنائية اخرى الى النصف » .	

الرئيس : هل يوافق المجلس على قرار اللجنة ؟

الجميع : موافقون .

ــ ١ ــ

الرئيس : اذن يتـلى القانون الموقت رقم ٢٤ لسنة ٦٢ قانون معدل لقانون العقوبات مادة مـادة بالشكل الذي عدلته اللجنة للموافقة عليه .

« فتلاه رئيس اللجنة مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه بالصيغة التي عدلته اللجنة وكما سيرفع الى مجلس الاعيان الموقر وهذا نصه »

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٦٣
قانون معدل لقانون العقوبات

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مـع القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليـه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تحذف المادة (٢٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي : ــ

المادة ٢٧ــ اذا حكم على شخص بالحبس مدة لا تزيد على شهر يجوز لرئيس المحكمة او قاضي الصلح الذي اصدر الحكم ان يحول مدة الحبس الى الغرامة على اساس نصف دينار عن كل يوم وذلك اذا اقتنع بأن الغرامة عقوبة كافية للجريمة التي ادين بها ذلك الشخص . وفي حالة عدم القناعة يجوز لرئيس المحكمة او قاضي الصلح ان يأمر بمنح المحكوم عليه بالحبس معاملة خاصة حسبما تعين بقانون السجون .

المادة ٣ ــ يلغى نص الفقرة (٣) من المادة (٩٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

٣ ــ ولها ان تخفض كل عقوبة جنائية اخرى الى خمس سنوات او الى نصف العقوبة .

ــ ٢ ــ

الرئيس : يتلى مشروع قانون العقوبات المعدل لسنة ٦٢ بالشكل الذي قررت اللجنة رده .

« فتلاه رئيس اللجنة ووافق المجلس على رده وهـذا نصـه بالصيغة التي سيرفـع فيهـا لمجلس الاعيان مردوداً »

مشروع قانون العقوبات المعدل
رقم ( ) لسنة ١٩٦٢

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون العقوبات المعدل لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به بعد نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل المادة (٢٧) مـن القانون الاصلي باضافة الفقرة الجديدة اليها تحت رقم (٢) وترقم الفقرة السابقة برقم (١) .ــ

٢ ــ اذا حكم على شخص بالحبس مدة لا تزيد على شهر يجوز لرئيس المحكمة او قاضي الصلح الذي اصدر الحكم ان يحول مدة الحبس الى الغرامة عـلى اساس نصف دينار عن كل يوم وذلك اذا اقتنـع بان الغرامة عقوبة كافية للجريمـة التي ادين بها ذلك الشخص .

المادة ٣ ــ يلغى نص الفقرة الثالثة من المادة (٩٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي . ــ
« ولها ان تخفض كل عقوبة جنائية اخرى الى النصف . »

الرئيس : يتلى القرار رقم ٤

– ب –

رئيس اللجنة

قرار رقم(٤)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ٩/١/٦٣برئاسة السيدنجيب ارشيدات وحضور السادة سليم البخيت ،مخائيل الملسا،يوسف العظم ، عبد المجيد الشريده،وادريس التل .ونظرت في القوانين التالية المحالة اليها وقررت الموافقة عليها كما وردت من الحكومة وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها :

١ – القانون الموقت رقم ٢٦ لسنة ٦٢ قانون معدل لقانون استقلال القضاء رقم ١٩ لسنة ٥٥ .

٢ – القانون الموقت رقم ٢٧ لسنة ٦٢ قانون معدل لقانون تنظيم مدينة العقبة رقم ١٠ لسنة ٦٠ .

٣ – القانون الموقت رقم ٤٦ لسنة ٦٢ قانون اعفاء الاوقاف الخيرية من الضرائب والرسوم .

٤ – مشروع قانون معــدل لقانون اصول المحاكمات الحقوقية لسنة ٦٢ .

٥ – مشروع قانون البلديات المعدل لسنة٦٢.

اللجنة القانونية

الرئيس : هل يوافق المجلس على قرار اللجنة؟

الجميع : موافقون .

– ١ –

المقرر : (متابعاً)

وسأتلو على حضراتكم كيفية اختلاف النصوص

المقرر : ملحوظات لمجلس النواب فقط حول القانون المؤقت رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ المعدل لقانون استقلال القضاء

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
المادة (٢) تشمل كلمة (قضاء ، او قاض ، او قضاة) اينما وردت في هذا القانون ، رئيس واعضاء محكمة التمييز ورئيس النيابـة العامة ومساعده ووكيل وزارة العدلية والمستشار الحقوقي ومفتش العدلية ورئيس واعضاء محكمة الاستئناف والنائب العـام ومساعده ورئيس واعضاء المحاكم الابتدائية وقاضي تسوية الاراضي وقاضي امانـة العاصمة وقضاة الصلح والمدعين العامين جميعا .	تستبدل عبارة (والمستشار الحقوقي ومفتش العدلية) الواردة بالمادة الثانية من القانون الاصلي بعبارة (وقضاة التشريع) .	انظر القرار رقم (٤)المؤرخ في ١٩٦٣/١/٩ البند (١) .

الرئيس : يتلى القانون الموقت رقم ٢٦ لسنة ٦٢ قانون معدل لقانون استقلال القضاء رقم ١٩ لسنة٥٥ كما ورد من الحكومة للموافقة عليه .

فتلاه رئيس اللجنة مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا نصه بالشكل الذي سيرفع فيه الى مجلس الاعيان .

الاسباب الموجبة

لقد شمل التعريف الوارد بالمادة الثانية من قانون استقلال القضاء لسنة ١٩٥٥ لكلمة (قاضي) المستشار الحقوقي ومفتش العدلية وبما ان هذين المنصبين قد الغيا بالموازنة للسنة المالية ٦٢/٦٣ ، لذلك فقد اصبح لا محل لذكرهما بالمادة المشار اليها آنفاً .

وبما انه استحدث ديوان للتشريـــع بوزارة العدلية مكون مـــن ثلاثة قضاة ، فقد وجد مـــن الضروري ان يشملهم التعريف الوارد بالمادة المذكورة اعلاه .

قانون موقت رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢

قانون معدل لقانون استقلال القضاء رقم ١٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا القانون الموقت (قانون تعديل قانون استقلال القضاء لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع قانون استقلال القضاء رقم (١٩) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانـــون واحد ويعمل به مـــن تاريخ ١٩٦٢/٦/١٦ .

المادة ٢ — تستبدل عبارة (والمستشار الحقوقي ومفتش العدلية) الواردة بالمادة الثانيـــة من القانون الاصلي بعبارة (وقضاة التشريع) .

— ٢ —

رئيس اللجنة : الفقرة الثانية مـــن القرار ، وسأتلو على حضراتكم اختلاف النصوص .

المقرر : ملحوظات لمجلس النواب فقط حول القانون الموقت رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٢ المعدل لقانون تنظيم مدينة العقبة

المادة المعمول بهـــا الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
المادة (٢) ب ـ وتعني لفظة (المخطط) - المخطط المنظم من قبل خبير هيئة الامم المتحدة والمصادق عليه من المراجع المختصة .	تعدل الفقرة (ب) من المادة (٢) مـــن القانون الاصلي بشطب عبارة « من قبل خبيـــر الأمم المتحدة » الواردة فيها .	انظر القرار رقم (٤) المؤرخ في ٦٣/١/٩ البند (٢) .

هكذا جاء الأصل

الرئيس : يتلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٢ قانون معدل لقانون تنظيم مدينة العقبة رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ بالشكل الذي ورد فيه من الحكومة .

« فتلاه رئيس اللجنة مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه بالشكل الذي ورد فيه من الحكومة وكما سيرفع الى مجلس الاعيان وهذا نصه ».

الاسبـــاب الموجبـــة

نصت الفقرة (ب) من المادة ٢ من قانون تنظيم مدينة العقبة رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ على ما يلي :

وتعني لفظة (المخطط) المخطط المنظم من قبل خبير هيئة الامم المتحدة والمصادق عليه من المراجع المختصة ».

ولما كان المخطط الذي سيطبق في تنظيم مدينة العقبة هو المخطط الموضوع من قبل شركـــة براون فقد اصبح من الضروري وضع هذا التعديل .

قانون موقت معدل

لقانون تنظيم مدينة العقبة رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠
رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٢

المادة ١ ـــ يسمـــى هذا القانـــون الموقت (قانون معدل لقانون تنظيم مدينة العقبة لسنة١٩٦٢) ويقرأ مع قانون تنظيم مدينة العقبـــة رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـــ تعدل الفقرة ب من الماده (٢) من القانون الاصلي بشطب عبارة « من قبل خبير هيئة الامم المتحدة » الواردة فيها .

ـــ ٣ ـــ

الرئيس : يتلى القانون الموقت رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ قانون اعفاء الاوقاف الخيرية من الضرائب والرسوم بالشكل الـــذي ورد فيه من الحكومـــة للموافقة عليه .

« فتلاه رئيس اللجنة مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه بالشكل الـــذي ورد فيه من الحكومة وكما سيرسل الى مجلس الاعيان وهذا نصه » :

الاسبـاب الموجبـة

على اثر صدور قانون الاوقـــاف والشؤون الاسلامية رقم (١٦) لسنـــة ١٩٦٢ والتي نصت المادة (٦) منه على اعفاء كافة معاملات ودعاوي واملاك الوقف من الضرائب والرسوم والطوابع على اختلاف انواعها . تقدم رؤساء الطوائف المسيحية بالتماس طلبوا فيه معاملة اوقافهم بالمثل .

للذلك فقدوجد من الضروري وضع هذاالقانون.

قانون موقت رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢

قانون اعفاء الاوقاف الخيرية من الضرائب والرسوم

المادة ١ ـــ يطلق على هـــذا القانون الموقت اسم (قانون اعفاء الاوقاف الخيرية من الضرائب والرسوم لسنة ١٩٦٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ تعفى كافة معاملات ودعـــاوي واملاك ، الاوقاف الاسلامية الخيرية ، والاوقاف الخيرية للطوائف المسيحيـــة المعترف بها رسميـــا والمربوطة بحجة وقفية مـــن الضرائب والرســـوم والطوابع على اختلاف انواعها .

المادة ٣ ـــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

ـــ ٤ ـــ

رئيس اللجنة : ونأتي الآن للبند الرابع بجدول الاعمـــال ، وسأتلو على حضراتكم كيفية اختلاف النصوص .

ملحوظات حول مشروع القانون المعدل لقـــانون اصول المحاكمات الحقوقية

المادة المعمول بهـــا الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (٢٢٠ من القانون الاصلي رد الاستئناف ـــ المـــادة (٢٢٠) ـــ ١ ـــ يرد الاستئناف ، اذا لم يقدم ضمن مدته القانونية ٢ ـــ اذا لم يرفق المستأنف النسخ المبينة في المـــادة (٢١٧) من هـــذا القانون بلائحة استئنافه فللمحكمة ان تمهله مدة معينة للقيام بذلك حتى اذا ما انقضت هذه المدة دون اكمال ما ذكر ردت الاستئناف .	تضاف فقرة ثالثة الى المـــادة (٢٢٠) من القانون الاصلي بالنص التـــالي :ـــ ٣ ـــ يجوز لمحكمة الاستئناف عند النظر في الاستئناف ان تسمح للمستأنف باكمال الرسم اذا ظهر لها انه كان ناقصا ويرد الاستئناف في حالة تخلف المستأنف عن دفع باقي الرسم المستحق خلال المـــدة التي تعينهـــا المحكمـــة .	انظـــر القرار رقم (٤) المؤرخ في ٩٦٣/١/٩ البند (٤)
نص المادة (٢٤٦) من القانون الاصلي لزوم تقديم التميز خلال المدة المعينة ـــ المادة (٢٤٦) يرد كل تميز لم يقدم خلال مهل التميز او لم تراع فيه احكام المادتين السابقتين .	تعدل المادة (٢٤٦) من القانون الاصلي باعتبار مـــا جاء فيها فقرة (١) واضافة فقرة (٢) بالنص التالي :ـــ ٢ ـــ يجوز لمحكمة التميز عنـــد النظر في التميز ان تسمح للمميز باكمال الرسم اذاظهر لها انه كان ناقصا ويرد التميز في حالة تخلف المميز عن دفـــع باقي الرسم المستحق خلال المدة التي تعينها المحكمة .	

الرئيس : يتلى مشروع قانون معدل اقانون اصول المحاكمات الحقوقية كما ورد من الحكومة للموافقة عليه فتلاه رئيس اللجنة مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه بالشكل الذي ورد فيه من الحكومة وكما سيرسل الى مجلس الاعيان وهذا نصه » .

الاسباب الموجبة

درجت محاكم الاستئناف ومحكمة التميز على رد قضايا الاستئناف والتميز اذا ظهر لها ان الرسوم المدفوعة عنها ناقصة .

وبناء على عريضة تقدم بها عدد من المحامين وتنسيب معالي وزير العدلية وضع هذا المشروع لتحقيق العدالة كيلا يضيع الحق بسبب مثل هذا النقص الشكلي .

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٦٢

القانون المعدل لقانون اصول المحاكمات الحقوقية لسنة ١٩٥٢

المادة ١ — يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون اصول المحاكمات الحقوقية لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٥٢ ، الذي يشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تضاف فقرة ثالثة الى المادة (٢٢٠) من القانون الاصلي بالنص التالي : —

٣ — يجوز لمحكمة الاستئناف عند النظر في الاستئناف ان سمح للمستأنف باكمال الرسم اذا ظهر لها انه كان ناقصا ويرد الاستئناف في حالة تخلف المستأنف عن دفع باقي الرسم المستحق خلال المدة التي تعينها المحكمة .

المادة ٣ — تعدل المادة (٢٤٦) من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (١) واضافة فقرة (٢) بالنص التالي : —

٢ — يجوز لمحكمة التميز عند النظر في التميز ان تسمح للمميز باكمال الرسم اذا ظهر لها انه كان ناقصاً ويرد التميز في حالة تخلف المميز عن دفع باقي الرسم المستحق خلال المدة التي تعينها المحكمة .

— ٥ —

رئيس اللجنة : والآن البند الخامس من القرار قانون البلديات واتلو عليكم المادة كما كانت وكيف عدلت بهذا التعديل .

ملحوظات حول مشروع القانون المعدل لقانون البلديات لسنة ١٩٦٢

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
البند (٨) من الفقرة (أ) للمادة ٤١ ٨ — وسائل النقل الجوي مراقبة القوارب والسفن والبواخر التي تعمل في المياه الاقليمية التابعة لمنطقة البلدية .	يلغى ما جاء في البند (٨) من الفقرة (أ) من المادة (٤١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : — ٨ — وسائط النقل البري والبحري ووسائله انشاء وتعيين وتنظيم مواقف مركبات النقل ضمن حدود البلديات ومراقبتها . ومراقبة القوارب والسفن والبواخر التي تعمل في المياه الاقليمية التابعة لمنطقة البلديات .	انظر القرار رقم (٤) المؤرخ في ١٩٦٣/١/٩ البند (٥)

الرئيس : يتلى مشروع قانون البلديات المعدل لسنة ٩٦٢ بالشـــكل الذي ورد فيه من الحكومـــة للموافقة عليه .

« فتلاه رئيس اللجنة مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه بالشكل الذي ورد فيه من الحكومة وكما سيرسل الى مجلس الاعيـــان وهذا نصه »

الاسباب الموجبة

لما كانت امانة العاصمـــة قد انشأت موقفـــا للمركبات في طريق السلط كلفها مبالغ طائلة وهـــي الان في طريقها لاستملاك مواقف اخرى ستكلفها ايضا مبالغ كبيرة وحيث انها لا تستطيع بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥ فرض رسوم على المستفيدين تغطي بها نفقاتها فاصبح من الضروري تعديل البند (٨) عـــلى الشكل المذكور فيتسنى للمجلس البلدي وضع انظمة بالاستناد للفقرة (ج) من المادة (٤١) المذكورة لاستيفاء رسوم على المركبات التي تقف في المواقـــع التي تخصصها البلدية لذلك .

مشروع قانون البلديات المعدل رقم ( ) لسنة ١٩٦٢

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قـــانون البلديات المعدل لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في البند (٨) من الفقرة (أ) من المادة (٤١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

٨ — وسائط النقل البري والبحري ووسائله انشاء وتعيين وتنظيم مواقف مركبات النقل ضمن حدود البلديات ومراقبتها ومراقبة القوارب والسفن والبواخر التي تعمل في المياه الاقليمية التابعة لمنطقة البلديـــة .

— ٦ —

الرئيس : يتلى قرار اللجنة القانونية رقم (٥)

رئيس اللجنة :

قرار رقم (٥)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ٩/١/٦٣ برئاسة السيد نجيب الرشيدات وحضور السادة : سليم البخيت ، يوسف العظم ، عبد المجيد الشريده ، ادريس التل ، مخائيل الهلسا . ونظرت بقانون الصحة المعدل (قانون رقم ٣٨ لسنة ٦٢ الموقت) وقررت تعـــديل الفقرة — ٢ - من المادة ٢٢ بالشكل التالي :

« ٢ — يجب عـــلى كل طبيب او جراح او طبيب اسنان او صيدلاني يتقدم بطلب تصريح لتعاطي العمل في المملكة الاردنية الهاشمية ان يقبل الخدمة في وزارة الصحة او في الخدمات الطبية الملكية — التابعة للجيش العربي الاردني — بالمكان الذي تعينه الوزارة او الخدمات الطبية لمدة سنتين ان كان هناك مكان شاغر وكلف بذلك واذا رفض جاز لوزير الصحة ان يرفض اعطاءه التصريح ومثل هذا الاجراء غير قابل للطعن .

ويستثنى من هـــذا القيد الطبيبات وطبيبات الاسنـــان والصيدلانيـــات وكذلك الاطباء الذين يعملون حاليا في المملكة » .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية

رئيس اللجنة : وسأتلو على حضراتكم اختلاف النصوص بهذا التعديل .

ملحوظات حول القانون الموقت « رقم ٣٨ » لسنة ١٩٦٢ المعدل لقانون الصحة

المادة المعمول بهـــا الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
المـــادة (٢٢) ٢ — لوزير الصحة عندما يجد ذلك ضروريا ، أن يكلف أي طبيب أو جراح او طبيب اسنان أو صيدلي ممن يتخرجون مجـــددا ويراجعون للحصول عـــلى التصريح المطلوب في الفقرة (١) من هذه المادة أن يخدم في وزارة الصحة أو في القسم الصحي في الجيش العربي الأردني بالمكان الذي تعينه له الدائرة المختصة مـدة لا تقل عن سنتين فاذا رفض ذلك يحـــق لوزير الصحة أن يرفض بدوره اعطاءه هذا التصريح ويستثنى من هذا القيد الطبيبات والصيدليات.	تلغى الفقرة (٢) من المـــادة (٢٢) من القانون الاصلي وتستبدل بما يلي : ٢ — يجوز لوزير الصحة — اذا وجد ذلك ضروريا — تكليف أي طبيب أو جراح او طبيب اسنـــان أو صيدلي من الذين يقدمون طلبات للحصول على تصريح لتعاطي العمل في المملكة بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة أن يخدم في وزارة الصحة او في الخدمات الطبية الملكية — التـــابعة للجيش العربي الاردني — بالمكان الذي تعينه لـــه الوزارة او الخدمات الطبية الملكية لمدة سنتين ، واذا رفض ذلك جـــاز لوزير الصحة أن يرفض اعطاءه التصريح ومثل هذا الاجراء غير تابع للطعن . ويستثنى من هذا القيد الطبيبات والصيدلانيات والاطباء الذين يعملون حاليا في المملكة .	انظـــر القرار رقم (٥) المؤرخ في ١٩٦٣/١/٩

الرئيس : هل يوافق المجلس على قرار اللجنة ؟

الجميع : موافقون .

الرئيس : اذن يتلى القانون بالشكل الذي عدلته فيه اللجنة للموافقة عليه :

فتلاه رئيس اللجنة كمـــا عدلته اللجنة ووافق المجلس عليه ، وهذا نصه بالشكل الذي سيرفع فيه لمجلس الاعيان .

قانون رقم « » لسنة ١٩٦٣

قانون معدل لقانون الصحة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الصحة لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع قانون الصحة لسنة ١٩٢٦ وكافة تعديلاته — الذي يسمى فيما بعد بالقانون الاصلي — كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تلغى الفقرة (٢) من المـــادة (٢٢) من القانون الاصلي وتستبدل بما يلي :

٢ — يجب على كل طبيب او جراح او طبيب اسنان او صيدلاني يتقدم بطلب تصريح لتعـــاطي العمل في المملكة الاردنية الهاشمية ان يقبل الخدمة في وزارة الصحة او في الخدمات الطبية الملكية — التابعة للجيش العربي الاردني — بالمكان الذي تعينه الوزارة او الخدمات الطبية لمدة سنتين ان كان هناك مكان شاغر وكلف بذلك ، واذا رفض جاز لوزير الصحة ان يرفض اعطاؤه التصريح ومثل هذا الأجراء غير قابل للطعن .

ويستثنى من هذا القيـــد الطبيبات وطبيبات الاسنان والصيدلانيات وكذلك الاطباء الذين يعملون حاليا في المملكة .

المادة ٣ — رئيس الوزراء وزير الصحة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

الدكتور أبو غزالة : (نائب نابلس) معالي الرئيس ،

ارجو ان الفت نظر معالي وزير الصحة واخواني النواب ان وضع مثل هذا القانون لا يجبر الطبيب او الصيدلي ١٠٠ ٪ بالعمل في المملكة ، لانه قد ثبت ان الطبيب او الصيدلي يذهب مباشرة من الجامعة الى الكويت او السعودية قبل ان يدخل الى هذه البلاد ، لذلك ارى لزاماً واطلب وأنسب ان تضع الحكومة تشريعاً تسحب بموجبه جواز سفر وجنسية اي طبيب او صيدلي لا يدخل الى المملكة بعد تخرجه .

-- ضجـــة --

رئيس اللجنة : الذي اذكره لما كنت في ديوان التشريع انني اشتركت في وضع هذا المشروع ، كانت هناك فقرة اخرى تقول : يجب عـــلى كل طبيب في المملكة هنا ان يشتغل ليس في وزارة الصحة بل ان يشتغل في عيادة خاصة في احدى القرى التي يعينها الوزير وكنت احب ان تكون هذه الفقرة مع هذا القانون .

رئيس الوزراء لو ان عندنا إطباء كفاية نحن كنا نرسل للقرى وعلى اي حـــال الطب عندنا شبه مؤمم طالما نحن نجبرهم ان يشتغلوا عندنا .

— ٧ —

قرار اللجنـــة المالية رقم « ٢ »

الرئيس : يتـــلى قرار اللجنة المالية وارجو ان يتفضل المقرر السيد يوسف العظم الى المنصة .

المقرر :

بسم الله الرحمن الرحيم

قـــرار رقم « ٢ »

اجتمعت اللجنة المـــالية لمجلس النواب بتاريخ ١٩٦٣/١/٧ بنصابها القانوني وبرئاسة معالي السيد سليم البخيت وحضور السادة : المقرر يوسف العظم والاعضاء ، محمد الخشمان ، يوسف التكروري ، الدكتور حـــاتم ابو غزالة ، وموسى ابو الراغب . ونظرت بالقانون المؤقت رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٢ الملحق بقانون الميزانية رقم (٢٠) للسنة المـــالية ٦٣/٦٢ المحال اليها ، ولدى الاستيضاح من مدير الموازنة عن بعض النقاط ولا ســيما المخصصات المرصودة (لاستملاك انشاءات النادي الرياضي في جبل التاج والبالغة « ١٠٥٠٠ » دينار والمخصصات المرصودة (لترميم دار السفارة الاردنية في لندن ملك الدولة) واقتناعها باجاباته ، توصي المجلس الكريم بالموافقة على هذا القانون واقراره .

اللجنة المالية

الرئيس : هل يوافق المجلس على قرار اللجنة ؟

الجميع : موافقون .

الرئيس : اذن يتلى القانون للموافقة عليه .

« فتلاه المقرر ووافق المجلس عليه كما ورد من الحكومة وهـــذا نصه بالشكل الذي سيرفع فيه الى مجلس الاعيان » .

الاسباب الموجبة لاصدار القانون المؤقت رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢

الملحق بقانون الميزانية رقم ٢٠ للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣

الفصل ٣ — التقاعد

دينـــار

٤٦٠٠٠ اضيفت الى مخصصات التعويضات وبدل الايجارات لدفع التعويضات المستحقة للموظفين والمستخدمين الذين استغني عن خدماتهم في الوزارات والدوائر والسلطات الحكومية المختلفة وذلك عملا باحكام قانون العمل والعمال وقانون تنظيم الجهاز الاداري وقانون تعويض موظفي ومستخدمي مجلس الاعمار الذي اقر بعد صدور قانون الميزانية الاصلي .

الفصل ٩ — وزارة الشؤون الاجتماعيـــة

١٥٠٠٠ اضيف هذا المبلغ الى مادة مساعدة الجمعيات التعاونية والمؤسسات الخيرية بناء عـــلى الرغبة الملكية السامية في تشجيع الحركة التعاونية وتمكينها من الاستمرار في تأدية رسالتها على احسن وجه ممكن .

دينـــار

الفصل ١١ /١ ـ الاشغال العامة المتكررة

٢٦٠٠٠ رصد من هذا المبلغ ١٨٠٠٠ دينار لصيانة دور الحكومة واجراء بعض الاضافات الضرورية لها كما خصص مبلغ ١٠٠٠٠ دينار منه لترميم دار السفارة الاردنية في لندن ملك الدولة ، والمبـــلغ الباقي لتغطية نفقات الصيانة العامة التي اجريت لمعظم الدوائر الحكومية .

اما رصيد هذا المبلغ ومقداره ٨٠٠٠ دينار فقد خصص لشراء الاثاث الـــلازم لمكاتب الدوائر الحكومية المحدثة عملا بسياسة الحكومة في توسيع الخدمات للمواطنين وخاصة مكاتب وزارتي الشؤون الاجتماعية والانشاء والتعمير .

الفصل ١٤ /١ ـ النفقات العامة

١٥٥٠٠٠خصص هذا المبلغ للغايات التالية : ـ

أ ـ ٣٥٠٠٠ دينار لتسديد التزامات سابقة نتجت عن مطابقة قيود الخزينة مع البنك اذ تبين نتيجة مقابلة الحسابين وجود بعض المبالغ المحولة لمستفيدين خارج الاردن بواسطة البنك وبمـــوجب تفويض من وزارة ـ المالية على ان اشعارات دفعها لم تصل الى تلك الوزارة لقيدهاعلى صندوق الخزينة بالرغم من ان جميع هذه المبالغ قد حولت من مخصصات كانت مرصودة لهذه الغاية في الميزانيات السابقة وصرفت بموجب القوانين والانظمة المالية المرعية . وقد اعتبرت المبالغ المرصودة اصلا لهذه الغاية وفرا في ميزانية السنة التي ـ خصصت فيها .

ب ـ ٥١٠٠٠ دينار رصدت مساهمة من الحكومة في ميزانية الجامعة الاردنية المحدثة مؤخرا .

ج ـ ٧٠٠٠٠ دينار لتسديد النفقات المصروفة على معسكرات الحسين .

الفصل ٣٢ ـ القوات المسلحة

٨٠٠٠٠٠خصص هذا المبلغ لشراء لوازم ومهمات ضرورية للقوات المسلحة .

الفصل ٣٣ ـ الامن العام

٦٠٠٠٠ اضيف هذا المبلغ الى ميزانية الامن العام ليتمكن من تجنيد العدد اللازم من قوات الامـــن لاشغال مراكز الحراسات التي عهد بها للامن العام .

الفصل ٣٤ ـ الاشغال العامة/فوق العادة

٤٧٩٥٠٠رصدت للغايات التالية :

أ ـ ٣٧٨٠٠٠ دينار للطرق منه مبلغ ٢٨٣٠٠٠ خصص لاتمام الطرق الواردة في القانون الاصلي والتي وجدت الحكومة ضرورة اتمامها في هذا العام تمشيا مع سياستها في سرعة الانجاز وعدم

التجزئة لما في ذلك من فوائد اقتصادية ملموسة . ومبلغ ٩٥٠٠٠ دينار لطرق جديـــدة رأت الحكومة ضرورة المباشرة بتنفيذها في هذا العام وعدم تاجيلها الى السنة المالية القادمة وفيما يلي بيان بهذه الطرق :

	المبلغ / دينار
١ ـ معان ـ راس النقب مع اكمال وصلة الطريق الصحراوي	٤٠٠٠٠
٢ ـ الكرك ـ الاغوار	٣٠٠٠٠
٣ ـ ام الحيران ـ ام العمد	٤٠٠٠٠
٤ ـ صويلح ـ ياجوز ـ الرصيفة	٤٠٠٠٠
٥ ـ جرش ـ ساكب ـ عنجره ـ كفرنجه	١٨٠٠٠
٦ ـ القدس ـ رام الله	٣٠٠٠٠
١٠ ـ الكرك ـ الطفيلة	٣٢٠٠٠
١٣ ـ اربد ـ دير ابي سعيد	٢٨٠٠٠
١٤ ـ اربد ـ ام قيس ـ الحمه	٢٠٠٠٠
١٥ ـ الحصن ـ مفرق جرش	٥٠٠٠
المجمـــوع	٢٨٣٠٠٠
١٧ / الب ـ عطروز ـ مكاور ـ حمامات ماعين	٣٠٠٠٠
١٧ / ب وادي الهيدان ـ بني حميدة	١٣٠٠٠
١٧ / ج عمان ـ صويلح ـ مفرق الحمر	٢٧٠٠٠
١٧ / د عمان ـ الزرقاء	٢٥٠٠٠
المجمـــوع	٩٥٠٠٠
المجموع الكلي	٣٧٨٠٠٠

ب ـ ١٠١٥٠٠ دينار للابنية التي رأت الحكومة ضرورة انشاؤها في هذا العام وفيما يلي بيان بها :

دينـــار	الابنيـــة	المبلغ / دينار
الابنيـــة	انشاء وتأثيث استراحات سياحية في كل من البتراء والخليل وجرش ومادبا والاجفور والكرك وعمل الطرق والحدائق اللازمة لها.	٨٠٠٠

		المبلغ / دينار
دينار		
	١٠١ ـ انشاء مخفر للامن العام والجمارك في المدورة	٨٠٠٠
	١٠٢ ـ انشاء دار للحكومة في كل من وادي موسى والشوبك	٤٠٠٠
	١٠٣ ـ انشاء استراحات نموذجية على الطريق الصحراوي	٤٠٠٠
	١٠٤ ـ اكمال جامع بيت اكسا	٢٠٠٠
	١٠٥ ـ اتمام مبنى الآثار في المدرج الروماني	٦٠٠٠
	١٠٦ ـ بناء صالة ومظلة لمجلس الامة	٢٠٠٠
	١٠٧ ـ بناء صالة لمبنى دائرة الاحصاءات	١٠٠٠
	١٠٨ ـ انشاء مظلة واضافات لدار الاذاعة في عمان	١٠٠٠
	١٠٩ ـ بناء مدرسة في عين رم	٧٠٠
	١١٠ ـ اكمال بناء مدرسة وادي موسى	٢٠٠٠
	١١١ ـ استملاك ارض لاقامة بناء اضافي للرئاسة	٣٨٠٠
	١١٢ ـ مولد كهربائي لمركز جمعية رعاية الطفل في معان	٢٢٠٠
	١١٣ ـ اصلاحات مستشفى العقبة	١٠٠٠
	١١٤ ـ مخفر دير الكهف	٣٠٠٠
	١١٥ ـ بناء مقسم آلي في نابلس	٢٠٠٠٠
	١١٦ ـ اصلاحات مستشفى في معان	١٠٠٠
	١١٧ ـ مصعد وزارة المالية	١١٠٠
	١١٨ ـ شراء ارض لسفارة الباكستان	٣٦٠٠
	١١٩ ـ استملاك ارض في بيت حنينا لاقامة مقر لجلالة الملك المعظم .	١٣٦٠٠
	١٢٠ ـ بناء محطة استقبال للطيران المدني وتجهيزها	٣٠٠٠
	١٢١ ـ استملاك انشاءات النادي الرياضي في جبل التاج	١٠٥٠٠
	المجموع	١٠١٥٠٠

الفصل ٣٦ ـ وزارة التربية والتعليم

١٨٠٠٠ خصص هذا المبلغ لانشاء ثلاثة مراكز للعلوم المنزلية في كل من نابلس والقدس ومعان واربع مراكز للتدريب الصناعي ومركز للتدريب المنزلي في مدرسة معان للبنات وقد لجأت الحكومة لرصد المخصصات اللازمة لهذه المراكز في ميزانية السنة الحالية لاعطاء الفرصة الكافية لوزارة الاشغال العامة لاتمامها قبل حلول السنة الدراسية القادمة .

الفصل ٣٧ ـ وزارة الزراعة

١٥٠٠٠ خصص كدفعة اولى لانشاء مستنبت في عين الباشا ليحل محل مستنبت الجبيهة الذي اخلي من قبل وزارة الزراعة ليكون مركزا للجامعة الاردنية .

الفصل ٣٨ ـ وزارة المواصلات/البرق والبريد والهاتف

٧٠٠٠٠ رصد من هذا المبلغ ٦٠٠٠٠ دينار لانشاء خطوط وفتح شعب بريدية جديدة تمشيا مع سياسة الحكومة في توسيع الخدمات البريدية لكافة المواطنين في جميع المناطق . اما رصيد هذا المبلغ البالغ ١٠٠٠٠ دينار فقد رصد لتسديد الالتزامات المترتبة على وزارة المواصلات مقابل لوازم مطلوبة سابقا ولم يكن بالامكان تسديدها لتأخر ورودها عن الموعد الذي تسمح به الانظمة المالية .

الفصل ٤٢ ـ سلطة قناة الغور الشرقية

٢٣٠٠٠٠ خصص هذا المبلغ كجزء من مساهمة الحكومة في بناء المرحلة الثالثة من مشروع قناة الغور الشرقية الذي رأت الحكومة اعطائه صفة الاستعجال ومضاعفة الجهد في هذا المشروع لانجازه في وقت ابكر مما قدر له توخيا لاستغلال اراضي المشروع في اسرع وقت .

الفصل ٤٣ ـ سلطة المياه المركزية

٢٥٠٠٠ رصد هذا المبلغ لتغطية النفقات الاولية من مشروع جر مياه الازرق الى اللواء الشمالي وقد اعتبر هذا المبلغ قرضا على حساب هذا المشروع الذي سيمول بقروض خارجية اذ تأمل الحكومة ان يعاد الباقي مع بقية تكاليف المشروع من ريعه في المستقبل .

قـــانون رقم « ٤٢ » لسنة ١٩٦٢

قانون مؤقت ملحق بقانون الميزانية العامة

رقم (٢٠) لسنة ٩٦٢ – ٩٦٣ المالية

١ – يسمى هذا القانون (القانون المؤقت الملحق بقانون الميزانية العامة للسنة المالية ٩٦٢ / ٩٦٣) ويقرأ مـــع قانون الميزانية العامة رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٦٢/٤/١ .

٢ – تضاف النفقات التالية الى الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الاصلي :

رقم الفصل	عنوان الفصل	المبلغ المخصص دينـــار	الاجمال دينار
	أ – النفقـــات العاديـــة		
٣	التقاعـــد	٤٦٠٠٠	
٩	وزارة الشؤون الاجتماعية	١٥٠٠٠	
١١ / أ	الاشغال العامة المتكررة	٢٦٠٠٠	
١٤ / أ	النفقات العامة	١٥٥٠٠٠	
٣٢	القوات المسلحة	٨٠٠٠٠٠	
٣٣	الامن العام	٦٠٠٠٠	١١٠٢٠٠٠
	ب – النفقات فوق العادة		
٣٤	الاشغال العامة	٤٧٩٥٠٠	
٣٦	التربية والتعليم	١٨٠٠٠	
٣٧	الزراعـــة	١٥٠٠٠	
٣٨	البرق والبريد والهاتف	٧٠٠٠٠	
٤٢	سلطة قناة الغور الشرقية	٢٣٠٠٠٠	
٤٣	سلطة المياه المركزية	٢٥٠٠٠	
			٨٣٧٥٠٠
	المجموع العام		١٩٣٩٥٠٠

٣ – تضاف الواردات التالية الى الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون الاصلي : –

رقم الفصل	عنوان الفصل	المبلـــغ بالدينار
٧	الفوائد والارباح	٢٠٠٠

٤ – تضاف الى جدول الوظائف في الفصل (١٤) من القانون الاصلي مادة جديدة برقم (١/أ) وتحت عنوان « مدير الميزانية العامة من الدرجة الاولى أ » .

٥ – أ) تستبدل الدرجة الثانية الواردة في المادة الخامسة من الفصل (١) بالدرجة الاولى (ب) .

ب) تستبدل الدرجة الثالثة الواردة في المادة (٦) من الفصل (١) من القانون الاصلي بالدرجة الثانية.

٦ – تحدث في الفصل (٥) « وزارة الداخلية » من القانون الاصلي مادة جديدة برقم وعنوان(٥٦– نفقات ضيافة بمعدل ٤٠ دينار شهريا لكل من محـــافظي القدس وعمان) يرصد لها مبلغ (٧٢٠) دينارا يؤمن بطريق النقل من وفورات المواد الاخرى في الفصل نفسه .

٧ – يعدل نص المادة ١١٣ في الفصل (١٠) من القانون الاصلي ليقرأ كما يلي :
(اجور عمال ورواتب مستخدمي البحث العلمي) .

٨ – تضاف عبارة (مع آكمال وصلة الطريق الصحراوي) الى عنوان المـــادة (١) في الفصل (٣٤) من القانون الاصلي .

٩ – تضاف عبارة (والكرك وعمل الطرق والحدائق اللازمة لها) الى عنوان المادة (٨٤) في الفصل (٣٤) من القانون الاصلي .

١٠– يلغى عنوان المادة (٢٧) في الفصل (٣٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالعنوان التالي : (انشاء اصطبل في مستنبت بيت قاد) .

١١– تحدث في الفصل (٣٤) من القانون الاصلي مادة جديدة برقم(١٢٢) – انشاء مستشفى للسل في معان– يخصص لها مبلغ (١٦٠٠٠) دينار بطريق النقل من مخصصات المادة (١٧) في الفصل نفسه .

١٢– تستبدل كلمـــة (رام الله) الواردة في عنوان المادة (١١) في الفصل (٣٦) من القـــانون الاصلي بكلمة (حواره) .

١٣– تضاف عبارة (والقدس ومعان) الى عنوان المادة (٢) في الفصل (٣٦) من القانون الاصلي .

١٤– تؤمن النفقات المضافة بموجب المادة(٢) من هذا القانون من الزيادة المنتظرة في الواردات والوفر المنتظر في النفقات المقدرة في القانون الاصلي ومن الاحتياطي .

١٥– رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

— ٨ —

قرار اللجنـــة الادارية رقم — ٢

الرئيس : يتلى قرار اللجنة الادارية وارجو ان يتفضل المقرر السيد سامي حداد الى المنصة لتلاوته المقـــرر .

قـرار رقم « ٢ »

اجتمعت اللجنة الادارية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٣/١/٨ برئاسة فضيلة الشيخ مشهور الضامن وحضور السادة : سعود القاضي ، فيصل الجازي ، عبد الوهاب الطراونة ، ابراهيم كريشان ، محمد سالم اللويب وخليل الهروط ومطلق الحديد ، ونظرت في الأوراق المعروضة عليهـــا وقررت ما يلي :

١ — الشكوى رقم ٣ المقدمة من السيد صالح احمد صالح جوهر ، توصي اللجنة النظر الى قضيته بعين العطف واعادته الى عمله اذا كان بالامكان أو التعويض عليه عن خدمـــاته الســـابقة في وزارة المواصلات .

٢ — الشكوى رقم ٤ المقدمة من السيد ذيب صالح احمد من قرية حلقيموس من جنـــين توصي اللجنة أن تعيد السلطة المختصة اعـــادة تقدير قيمة التعويض الممنوح له عن ارضه التي وضـــع الجيش يده عليها .

٣ — الشكوى رقم ٥ المقدمة من السيد سليمان عربيات باسم الموظفين المرجين ، بالنسبة لمـــا ورد لهذه الشكوى توصي اللجنة المجلس الكريم احالة هذه الشكوى الى اللجنـــة القانونية لتقرر مـــا اذا كان بالامكان تعديل المادة السابعة من قانون تنظيم الجهاز الاداري باقتراح ومدى قانونية اللجنة الاستئنافية التي شكلتها الحكومة واعادت بعض الموظفين الى العمل بعد انتهاء مفعول ذلك القانون .

٤ — الشكوى رقم ٨ المقدمة من مخاتير قرى طلوزه ، تياسير ، عقابا ، دير دلا ، توصي اللجنة المجلس الكريم احالة هذه الشكوى الى الحكومة للنظر بها بعين العطف .

٥ — الشكوى رقم ١٠ المقدمـــة من امهات واخوات المساجين السياسيين في منطقة رام الله توصي المجلس الكريم احالة هذه الشكوى الى الحكومة للنظر بها بعين العطف والسماح لهن بالزيارة وتقديم الملبس والمأكـــل بقدر الامكان والاهتمام بقضـــايا هؤلاء المواطنين على ضوء المصلحة العامة .

٦ — الشكوى رقم ١١ المقدمة من مزارعي التبغ في قرية عرابة وقضاء جنين ، توصي المجلس الكريم إحالة هذه الشكوى الى الحكومة للنظر بهـــا بعين العطف والرحمة .

٧ — الشكوى رقم ١٢ المقدمة من اهالي قرية صما ، توصي اللجنة المجلس الكريم احالة هذه الشكوى الى الحكومة للعمل عـــلى فتح عيادة صحية وتعبيد الطريق الموصلة الى قريتهم .

٨ — الشكوى رقم ١٤ المقدمة من مختار قرية سينريا ورفاقه ، توصي اللجنة المجلس الكريم احالة هذه الشكوى الى الحكومة للنظر الى هذا الطلب بعين العطف ووضع هذه القرى ضمن مشاريع الطرق القروية .

٩ — الشكوى رقم ١٥ المقدمة من السيـــد يوسف محمود الجـــبر ابو حجله ، توصي المجلس الكريم احالة هذه الشكوى الى الحكومة للنظر بهـــا بعين العطف ومزيد الاهتمام .

١٠ — الشكوى رقم ١٦ المقدمة من المتقاعدين

المرجين ، توصي اللجنة المجلس الكريم الاهـــتمام بقضيتهم ومساواتهم ببقة موظفي الدولة على ضوء امكانيات الخزينة .

اللجنة الادارية

الرئيس : هل يوافق المجلس عـــلى توصيات اللجنة الادارية ؟

الجميع : موافقون .

— ٩ —

احالة مشاريع القوانين الواردة

الرئيس : ورد الى المجلس مشروع قـــانون معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة ٦٣ وقد وزع عـــلى حضراتكم وهو من اختصاص اللجنة القانونية فهل يوافق المجلس على احالته اليها .

الجميع : موافقون .

— ١٠ —

تحديد موعد وموضوع الجلسة القادمة

الرئيس : الجلسة القادمة اعين لها يوم الخميس الموافق ١٧/١/٩٦٣ الساعة العاشرة صباحاً والآن ارفع هذه الجلسة .

الجميع : موافقون .

ورفعت الجلسة

سكرتير عام مجلس الامة بالوكالة

نزار الرافعي

رئيس مجلس النواب

صلاح طوقان

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

تعريف

١ — اعد وبوب هذا العدد واشرف على تنظيم ضبطه السكرتير العام بالوكالة الاستاذ : نزار الرافعي

٢ — قام بتنظيم هذا الضبط هيئة مؤلفة من السادة : عدنان بعيون ، خليل عصفور ، ناظم مرزوق .

٣ — دقق هذا العدد في المطبعة : السيد يوسف حلته .

وقائع العـدد

-٦-

- ١ -

الكلمة التي القاها معالي رئيس مجلس النواب السيد صلاح طوقان بـين يدي جلالة الملك المعظم عند تشرف اعضاء مجلس النواب بمقابلة جلالة الملك وبعد ان القى جلالته نطقاً سامياً على الأعضاء .

سيدي صاحب الجلالة

باسم هذا المجلس ، انقدم بعظيم الولاء لشخص جلالتكم ولعرشكم المفــدى ، مؤكداً ان هذا المجلس الكريم بعد ان استمع الى ما تفضلتم به جلالتكم سيسير على المنهاج الذي يحفظ لهذه الأمة كرامتها ويخدم الوطن العربي في كل مكان .

لا اريد ان اطيل البحث فيما تفضلتم جلالتكم به عن هذه النفوس المريضة التي ما زالت تلعب لتحطيم هذا البلد ، فأترك هذا الموضوع لمعالجته في مكان آخر .

وارجو باسم هذا المجلس ان يتكرر هذا اللقاء الاخوي لنستمع الى توجيهاتكم الكريمة والى ارشاداتكم السامية داعيا الى الله ان يحفظ جلالتكم ملكاً وقائداً وراعياً وسنداً لهذه الأمة وللأمة العربية في كل مكان .

(تصفيق)

- ٢ -

في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ١٩٦٣/١/٧ زار سعادة سفير اميركا السيد وليام ماكومبر دولة رئيس مجلس الاعيان كما زار ايضاً معالي رئيس مجلس النواب في الساعة الحادية عشرة والنصف.

- ٣ -

دولة رئيس الوزراء السيد وصفي التل الأفخم

قرر مجلس النواب الاردني في جلسته الخامسة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/١/٣ منح حكومتكم الثقة باغلبية اربعين عضوا وبحجب الثقة من ثمانية عشر عضواً وغياب عضوين ، وذلك تأييــداً لسياستكم العامة التي اوضحتموها في بيانكم الوزاري الذي عرضتموه على المجلس في جلسته الرابعة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٧ .

واني اذ أبلغ دولتكم ذلك ، اهنئكم وزملائكم الكرام اصحاب السماحة والمعالي الوزراء بهذه الثقة المباركة وأتمنى لكم نجاحا وتوفيقاً فيما عزمتم عليه وأوضحتم عنه من سياسة بناءة واضحة مستمدة من الخطوط العريضة لكتاب التكليف السامي ورغبات الشعب ومصلحته العامة في ظل مليكنا المفدى الحسين بن طلال أعزه الله وفقكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس مجلس النواب
صلاح طوقان

- ٤ -

معالي رئيس مجلس النواب السيد صلاح طوقان

تلقيت ببالغ الشكر والتقدير كتابكم رقم ٣١/١/٦/٣ تاريخ ١٩٦٣/١/٧ المتضمن تهنئة معــاليكم والمجلس الكريم بمناسبة فوز الحكومة بثقة مجلس النواب .

ارجو ان تنقلوا معاليكم شكري العميق وشكر زملائي الوزراء الى حضرات النواب المحترمين جميعاً على هذه التهنئة الكريمة مع اطيب تمنياتنا لحضراتكم بالنجاح والتوفيق داعياً المولى عز وجل ان يسدد خطانا ويوفقنا جميعاً للعمل على كل ما فيه خير امتنا ورفعة وطننا في ظل الحسين العظيم .

اكرر شكري الخاص لمعاليكم مقرونا باطيب التمنيات

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء
وصفي التل

- ٥ -

دولة رئيس الوزراء الافخم السيد وصفي التل

يشرفنا وقد فازت حكومتكم الرشيدة بثقة الاكثرية الساحقة من اعضاء مجلس النواب الموقر على بيانها الوزاري ان نرفع نحن الامين العام بالوكالة وهيئة سكرتيرية مجلس الامة الاردني لدولتكم ولاصحاب السماحة والمعالي الوزراء اخلص تهانينا القلبية ، سائلين المولى ان يسدد خطاكم لما فيه الخير والمصلحة لهذا البلد في ظل حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الحسين بن طلال ايده الله .

وتفضلوا يا صاحب الدولة بقبول فائق الاحترام .

الامين العام بالوكالة

نزار الرافعي

- ٦ -

عطوفة السيد نزار الرافعي امين عام مجلس الامة بالوكالة

اشكركم وزملائكم هيئة سكرتارية مجلس الامة على كريم تهانيكم ونبيل شعوركم بمناسبة فوز الحكومة بثقة مجلس النواب ، وارجو لكم جميعا دوام التوفيق والنجاح مع اطيب التمنيات .

واقبلوا فائق الاحترام ،

رئيس الوزراء

وصفي التل

القوانين المؤقتة ومشاريع القوانين والاتفاقيات المودعة الى مجلس الامة السابع مع بيان المراحل التي وصلت اليها

رقم التسلسل	رقم التسجيل	اسم القانون او المشروع او الاتفاقية	اعمال مجلس النواب	أعمال مجلس الاعيان
١	٥٢١	مشروع قانون تسوية ديون المزارعين لسنة ١٩٥٩ .	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٥٩/١٢/١٥ ٢ – اوصت اللجنة القانونية بقرارها رقم (١٦) المؤرخ في ١٩٦١/٢/١٢ المجلس بقبوله كما ورد من الحكومة مع ادخال بعض التعديلات عليه . ٣ – بناء على طلب الحكومة بتأجيل النظر به قرر المجلس في جلسته الخامسة المنعقدة بتاريخ ١٩٦١/٢/١٤ الموافقة على تأجيل النظر به واعادته الى اللجنة القانونية لدراسته مرة اخرى وتقديم قرارها الى المجلس من جديد . ٤ – اوصت اللجنة القانونية مرة اخرى بقرارها رقم (٧) المؤرخ في ١٩٦١/١٢/١٤ المجلس بالموافقة على القانون كما ورد من الحكومة مع ادخال بعض التعديلات . ٥ – قرر المجلس في جلسته الحادية عشرة من الدورة العادية الأولى المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/١/٢ تأجيل النظر به ولايزال امام نظر المجلس .	

رقم التسلسل	رقم التسجيل	اسم القانون أو المشروع أو الاتفاقية	أعمال مجلس النواب	أعمـال مجلس الاعيان
٢	٣٥٦	مشروع قانون فرق الطلائع لسنة ٦٠	١ – بناء على طلب الحكومة الوارد على لسان معالي وزير التربية والتعليم باعادة هذا المشروع الى الحكومة من اجل ادخال التحسينات والتعديلات عليه وتقديمه الى المجلس بعد ذلك وافق المجلس في جلسته الثالثة من الدورة العادية الأولى المنعقدة بتاريخ ٩٦٢/١٢/٢٢ الموافقة على طلب الحكومة باعادته اليها . وقد اعيد برفق كتاب معـالي رئيس مجلس النواب رقم ٧٨٤/٢١٥/٢ تاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٤ .	
٣	٥٤٤	قانون مؤقت رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ قانون الانتخاب لمجلس النواب .	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١١/٨ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة .	
٤	٥٤٨	قانون مؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٠ معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب .	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٠/١١/٨ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة .	
٥	٥٧٧	قانون مؤقت رقم ٣٣ لسنة ١٩٦١ معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب .	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ٦١/١١/١٥ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة .	
٦	٥٨٥	قانون مؤقت رقم ٢٦ لسنة ١٩٦١ قانون الخدمة المدنية .	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ٦١/١١/٢٨ ٢ – بناء على قرار اللجنة القانونية رقم ١٠ المؤرخ في ١٩٦١/١٢/٣٠ قرر المجلس في جلسته الثالثة عشرة من الدورة العادية الأولى المنعقدة بتاريخ ٦٢/١/٢٠ الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع ادخال بعض التعديلات عليه ورفع الى مجلس الأعيان .	١ – احال رئيس المجلس هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ٩٦٢/١/٢٢ ٢ – اوصت اللجنة القانونية بقرارها رقم ١٠ المؤرخ في ٩٦٢/١/٢٢ المجلس برفض هذا القانون . ٣ – بناء على طلب الحكومة المتضمن تأجيل النظر بـه وافق المجلس على تأجيل النظر بهذا القانون في جلسته (٧) من الدورة العادية الثالثة المنعقـدة بتاريخ ٩٦٢/٢/٣ ولايزال امام نظر المجلس .

رقم التسلسل	رقم التسجيل	اسم القانون او المشروع او الاتفاقية	اعمال مجلس النواب	اعمال مجلس الاعيان
٧	٥٨٨	قانون مؤقت رقم ٢٣ لسنة ١٩٦١ معدل لقانون توسيع منطقة الامتياز الممنوح لشركة الكهرباء الأردنية المساهمة في عمان .	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ٩٦١/١٢/١٩ ٢ – اوصت اللجنة القانونية بقرارها رقم ٨ المؤرخ في ٦١/١٢/٢٣ المجلس بتأجيل النظر في هذا القانون الى أن يؤتى بنص الأتفاقية المنبثق عنها هذا التعديل من الحكومة . وقد وافق المجلس على ذلك في جلسته الحادية عشرة المنعقدة بتاريخ ١٩٦١/١/٣ .	
٨	٥٩٤	مشروع قانون الخدمة المدنية المعدل لسنة ١٩٦١	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١/٢ ٢ – اوصت اللجنة القانونية بقرارها رقم ١٢ المؤرخ في ١٩٦٢/١/٦ المجلس برفض مشروع القانون . ٣ – وافق المجلس على قرار اللجنة القانونية المتضمن رفض هذا المشروع في جلسته الثالثة عشرة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/١/٢٠ ورفع الى مجلس الاعيان .	احال رئيس المجلس مشروع هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١/٢٢ لدراسته ولا يزال قيد النظر لدى اللجنة .
٩	٥٩٥	مشروع قانون الزراعة العام لسنة ١٩٦١	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١/٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراستها .	
١٠	٦٠١	مشروع قانون معدل لقانون امتياز الكهرباء في القدس لسنة ١٩٦٢ .	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١/٩ للنظر فيه ولا يزال قيد دراستها .	

مكتبة مجلس الأمة

رقم التسلسل	رقم التسجيل	اسم القانون او المشروع او الاتفاقية	اعمال مجلس النواب	اعمال مجلس الاعيان
١١	٦٠٤	مشروع قانون التقاعد المدني المعدل	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة .	
١٢	٦٠٥	مشروع قانون الحرف والصناعات المعدل لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة .	
١٣	٦٠٩	مشروع قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٦٢	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ – بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٣) المؤرخ في ٦٣/١/٩ قرر المجلس في جلسته السادسة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ٦٣/١/١٢ رفض مشروع القانون ورفع الى مجلس الاعيان	احال دولة رئيس المجلس مشروع هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/١/١٣ لدراسته ولا يزال قيد النظر لدى اللجنة
١٤	٦١٧	قانون موقت معـدل لقانون مجلس الاعمار رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
١٥	٦١٨	قانون العقوبات المعدل الموقت رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ – بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٣) المؤرخ في ١٩٦٣/١/٩ قرر المجلس في جلسته السادسة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/١/١٢ الموافقة على القانون مع ادخال بعض التعديلات عليه ورفع الى مجلس الاعيان .	احال دولة رئيس المجلس هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/١/١٣ لدراسته ولا يزال قيد النظر لدى اللجنة
١٦	٦١٩	قانون موقت معدل لقانون البلديات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	

رقم التسلسل	رقم التسجيل	اسم القانون أو المشروع أو الاتفاقية	اعمال مجلس النواب	اعمال مجلس الأعيان
١٧	٦٢٠	قانون موقت معدل لقانون استقلال القضاء رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ – بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٤) المؤرخ في ١٩٦٣/١/٩ قرر المجلس في جلسته السادسة من الدورة العادية الأولى المنعقدة بتاريخ ٦٣/١/١٢ الموافقة على القانون كما ورد من الحكومة ورفع الى مجلس الاعيان	احال دولة رئيس المجلس هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/١/١٣ لدراسته ولا يزال قيد النظر لدى اللجنة .
١٨	٦٢١	قانون موقت معـدل لقانون تنظيم مدينة العقبة رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٢	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ – بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٤) المؤرخ في ١٩٦٣/١/٩ قرر المجلس في جلسته السادسة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ٦٣/١/١٢ الموافقة على القانون كما ورد من الحكومة ورفع الى مجلس الاعيان	احال دولة رئيس المجلس هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/١/١٣ لدراسته ولا يزال قيد النظر لدى اللجنة .
١٩	٦٢٢	قانون تصديق الاتفاق بين الحكومة وشركة كهرباء لواء القدس الموقت رقم ٢٨ لسنة ١٢٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٢٠	٦٢٣	قانون الخدمة المدنية المعدل الموقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٢١	٦٢٤	قانون تعويض موظفي مجلس الاعمار المسرحين الموقت رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٢٢	٦٢٥	قانون قناة الغور الشرقيـة الموقت رقم ٣١ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	

رقم التسلسل	رقم التسجيل	اسم القانون او المشروع او الاتفاقية	اعمال مجلس النواب	اعمال مجلس الاعيان
٢٣	٦٢٦	قانون موقت معدل لقانون تحويل الاراضي من نوع الميرى الى ملك رقم ٣٢ لسنة ٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسه اللجنة	
٢٤	٦٢٧	قانون الشركات الموقت رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٢٥	٦٢٨	قانون الجامعة الاردنية الموقت رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٢٦	٦٢٩	قانون تحديد الاراضي المكشوفة داخل مناطق البلديات الموقت رقم ٣٥ لسنة ٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٢٧	٦٣٠	قانون موقت بتصديق الامتياز الممنوح لشركة اتحاد باصات العاصمة المساهمة المحدودة رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٢٨	٦٣١	قانون الزراعة العام الموقت رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٢٩	٦٣٢	قانون الصحة الموقت المعدل رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ – بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٥) المؤرخ في ١٩٦٣/١/٩ قرر المجلس في جلسته السادسة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/١/١٢ الموافقة عليه مع ادخال بعض التعديلات ورفع الى مجلس الاعيان .	احال دولة رئيس المجلس هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/١/١٦ لدراسته ولا يزال قيد نظر اللجنة .
٣٠	٦٣٣	قانون تنظيم الميزانية العامة الموقت رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة المالية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	

رقم التسلسل	رقم التسجيل	اسم القانون او المشروع او الاتفاقية	اعمال مجلس النواب	اعمال مجلس الاعيان
٣١	٦٣٤	قانون موقت معدل لقانون الانتخاب الموقت رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٣٢	٦٣٥	قانون موقت معدل لقانون مراقبة اشرطة السينما رقم ٤١ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٣٣	٦٣٦	قانون موقت ملحق بقانون الميزانية العامة رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢	١ – احيل الى اللجنة المالية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ – بناء على قرار اللجنة المالية رقم (٢) المؤرخ في ١٩٦٣/١/٧ قرر المجلس في جلسته السادسة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/١/١٢ الموافقة عليه كما ورد من الحكومة ورفع الى مجلس الاعيان .	احال دولة رئيس المجلس هذا القانون الى اللجنة المالية بتاريخ ١٩٦٣/١/١٤ لدراسته ولا يزال قيد نظر اللجنة .
٣٤	٦٣٧	قانون تسوية ديون المزارعين الموقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٣٥	٦٣٨	قانون التعدين الموقت رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٣٦	٦٣٩	قانون مجلس الوعظ والارشاد الموقت رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٣٧	٦٤٠	قانون اعفاء الاوقاف الخيرية من الضرائب والرسوم الموقت رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ – بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٤) المؤرخ في ١٩٦٣/١/٩ قرر المجلس في جلسته السادسة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ٦٣/١/١٢ الموافقة عليه كما ورد من الحكومة ورفع الى مجلس الاعيان	احال دولة رئيس المجلس هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/١/١٤ لدراسته ولا يزال قيد نظر اللجنة .

رقم التسلسل	رقم التسجيل	اسم القانون او المشروع او الاتفاقية	اعمال مجلس النواب	اعمال مجلس الاعيان
٣٨	٦٤١	قانون موقت معدل لقانون تعويض موظفي مجلس الاعمار رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٣٩	٦٤٢	قانون الخدمة المدنية المعدل الموقت رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٤٠	٦٤٣	قانون موقت ذيل لقانون جوازات السفر رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٤١	٦٤٤	قانون موقت (قانون تصديق الاتفاق بين الحكومة وشركتي الكهرباء بعمان والزرقاء رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٢).	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٤٢	٦٤٥	مشروع القانون المعدل لقانون اصول المحاكمات الحقوقية لسنة ١٩٦٢	١ ـ احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ ـ بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٤) المؤرخ في ١٩٦٣/١/٩ قرر المجلس في جلسته السادسة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/١/١٢ الموافقة عليه كما ورد من الحكومة ورفع الى مجلس الاعيان .	احال دولة رئيس المجلس مشروع هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/١/١٤ لدراسته ولا يزال قيد نظر اللجنة .
٤٣	٦٤٦	مشـروع القانون المعـدل لقانون الجنسية الاردنية لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٤٤	٦٤٧	مشروع القانون المعدل لقانون ادارة القرى لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	

رقم التسلسل	رقم التسجيل	اسم القانون او المشروع او الاتفاقية	اعمـال مجلس النواب	اعمـال مجلس الاعيان
٤٥	٦٤٨	مشروع القانـون المعدل لقانـون البلديات لسنة ١٩٦٢	١ ـ احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ ـ بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٤) المؤرخ في ١٩٦٣/١/٩ قرر المجلس في جلسته السادسة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/١/١٢ الموافقة عليه كما ورد من الحكومة ورفع الى مجلس الاعيان .	احال دولة رئيس المجلس مشروع هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/١/١٤ لدراسته ولا يزال قيد نظر اللجنة .
٤٦	٦٤٩	مشروع قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٦٣	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/١/١٢ النظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة .	
٤٧	٦٥٠	مشروع قانون مؤسسـة الاقراض الزراعي لسنة ١٩٦٣	لم يحل بعد على اللجنة المختصة .	